



الولايات الخاصة

الولاية
على النفس والمال
فى
الشريعة الإسلامية

دكتور نصر فريد واصل

مفتى الديار المصرية

سابقاً

دار الشروق

الولايات الخاصة

**الولاية على النفس والمال
في الشريعة الإسلامية**

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق
أسسها محمد العتلم عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سيدي بويه المصري -
رابعة العدوية - مدينة نصر
ص. ب: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩
فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: email: dar@shorouk.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ابن عبدالله الهادي الأمين ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن اهتدى بهديه وسار على طريقته ونهجه إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد كرم الله الإنسان غاية التكريم ورفع منزلته ومكانته على مكانة ومنزلة الملائكة المقربين الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وجعل له وحده استخلاف هذه الأرض ، وسخر له كل ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما ، وجعل له الولاية الشرعية والوصاية على نفسه وبني جنسه وما خلق له من أجله ، وذلك بمقتضى العهد الذى أخذ الإنسان على نفسه مع خالقه وعقد الأمانة الذى التزم به أمام بارئته ومولاه حسبما جاء فى كتابه الكريم وصدق الله العظيم فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (١) .

والمراد بالأمانة هنا أمانة المسئولية الدينية والدنيوية التى خلق الإنسان من أجلها والتى يدل عليها وعلى الغاية منها قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿ (٢) .

ولتحقيق هذه الخلافة الشرعية للإنسان وهذه الغاية النبيلة وهى عبادة الله وحده عبادة خالصة صحيحة بمعناها العام والخاص ، كما أراد الله وأمر وهو

(١) سورة الأحزاب : آية ٧٢ .

(٢) سورة الداريات : آية ٥٦-٥٨ .

إطاعته فى كل أوامره ونواهيه فى أمور الدين والدنيا معا، فقد أنزل الله على أنبيائه ورسله من التشريعات الإلهية والسماوية التى جاءت كاملة وشاملة وواضحة ومفصلة وصالحة لكل إنسان فى كل زمان وفى كل مكان فى رسالة الإسلام، التى ختم الله بها كل الرسالات السماوية والأديان على يد محمد بن عبد الله رسول الإسلام والسلام، عليه وعلى جميع الأنبياء والرسل أفضل الصلاة والسلام.

وإن من التشريعات الإسلامية والنظم القانونية التى يحتاجها الإنسان فى حياته الدنيوية لتحقيق خلافته الشرعية لله فى الأرض وعبادته فيها حق العبادة بما يحقق له الحصول على منافع الحياتين معا ودوامها له معا فى الدنيا والآخرة، تلك التشريعات التى تتعلق بالولاية الخاصة للإنسان على نفسه وماله أو على نفسه فقط أو على نفس غيره وماله أو على نفسه فقط أو على ماله فقط وعليها جميعا، وذلك اعتمادا على الواقع المادى والفعلى بالنسبة لتصرفات الإنسان فى هذه الحياة حسب الإرادة التى تباشرها أو يتولاها، والمفترض فيها أن تكون مكتملة وقادرة على أن تكون التصرفات المباشرة لها محققة لغرضها الشرعى، سواء كانت ذاتية أو كانت متعدية إلى الغير، وقد لا يتحقق معها هذا الكمال فتتعدم معها الإرادة الذاتية التى تتحقق معها المسئولية الشرعية الذاتية أو المتعدية، فكان لذلك ما يناسبه من الأحكام التشريعية التى لا بد من بيانها لمعرفة الآثار الشرعية التى تتعلق بتصرفات الإنسان الذاتية والمتعدية فى هذه الحياة، والتى بحثها الفقهاء فى مذاهبهم الفقهية المختلفة فى الأحكام العملية الشرعية المتعلقة بالولاية على النفس والمال، ضمن الكلام عن نظام الأسرة ومسائل الأحوال الشخصية والحقوق والواجبات المتعلقة بها من الناحية الشخصية والاجتماعية والمالية، بما يترتب عليه النظر من عندهم للكلام عن ولاية الإنسان على نفسه وعلى غيره، جنينا كان أو صغيرا أو غير كامل للأهلية أو كان عديما لها، مع بيان حدود الولاية الشرعية فيها من الناحية الذاتية أو المالية أو هما معا والشروط الواجب توافرها لذلك بالنسبة للمولى والمولى عليه، وبهذا اقتضى المقام التعرض للكلام عن ولاية الحضانة وولاية الإنفاق الخاصة ونفقة الأولاد والأقارب فى الشريعة الإسلامية.

ونظرا لأن هذا الجانب من الفقه التشريعي الإسلامى لم يأخذ حظه الكامل من البحث والدراسة المعاصرة، بما يناسب الحال والمقام فى ظل التوجه الغالب من المسلمين إلى التقارب بين المذاهب والآراء الفقهية المختلفة فى بعض الأحكام العملية المتعلقة بالإنسان فى هذه الحياة، حسب فهمهم لتفسير النصوص الشرعية طبقا لقواعده الفقهية والشرعية فى الاجتهاد والاستنباط، والتي غايتها جميعا الوصول إلى الحكم الشرعى الصحيح الذى أمر الله به وأراد من وجهة نظر الفقيه والمجتهد فى الأحكام الشرعية العملية، وإن لم يصل فى الحقيقة إلى حكم الله المراد إذا لم يكن النص قاطعا فى الحكم المراد، وإنما يكفى الوصول إلى معرفة الحكم الشرعى حسب ما يغلب على ظن المجتهد أو الفقيه ما دام أنه يصل إليه بالمنهج الشرعى الصحيح والسليم، طبقا للقواعد والضوابط الشرعية التى يعرف فى محلها عند علماء أصول الفقه الإسلامى فى مباحثهم الأصولية.

وفى ظل هذا التقارب فى وجهات نظر فقهاء المذاهب المختلفة للوصول إلى قول فقهى أو مذهب يناسب الحال والعصر ومصالح الناس بما لا يتعارض مع نص قطعى من نصوص الشارع الإسلامى الحكيم، فقد اتجهت التشريعات القانونية فى الدول الإسلامية غالبا إلى وضع تشريع قانونى يعتمد فى تشريعاته القانونية على الفقه الإسلامى كله بغير التمسك أو التعصب لمذهب معين، اعتمادا على أن جميع المذاهب الفقهية مصدرها واحد وهو الشريعة الإسلامية ونصوصها التشريعية، وهو اتجاه حسن، ندعو أن يوفق المسلمون وأولوا الأمر فيه لتحقيق هذا الرجاء الذى هو أمل كل المسلمين وغايتهم فى كل مكان من زمن بعيد..

هذا وقد حاولت بهذه الدراسة جهد استطاعتي أن تكون عوناً لطلاب العلم والباحثين فيه والقضاة والمفتين للوصول إلى تحقيق هذا الهدف النبيل، فإن كنت قد أصبت فبفضل من الله وعونه ورحمته، وإن كنت قد أخطأت أو قصرت فحسبى أننى بشر وأننى قد اجتهدت قدر استطاعتي البشرية، وفى ظنى الوصول إلى إحدى الحسنين التى بشر الله به المجتهدين فى المسلمين فى أحكام دينه الشرعى بقوله صلى الله عليه وسلم: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن

اجتهد فأخطأ فله أجر». وفي ظني أنني عند حسن ظني بربي الذي هو دائما عند حسن ظن عبده به في طلب الخير منه والرجاء، والله ندعو أن يحقق لنا معه هذا الرجاء إنه نعم المولى ونعم النصير وهو بالإجابة جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

في غرة شهر رمضان المعظم ١٤٢٢هـ

١٦ نوفمبر ٢٠٠١م

دكتور نصر فريد واصل

مفتي الديار المصرية سابقا

الولاية على النفس والمال

تعريف الولاية:

الولاية في اللغة : بكسر الواو : السلطة والحكم ومنها السلطان أى الحاكم أو الوالى ، وبكسر والفتح : النصرة ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا..... ﴾ (١) . وهى بالفتح فقط المصدر وبالكسر فقط الاسم (٢) .

الولاية عند الفقهاء : وأما تعريف الولاية عند الفقهاء شرعا فهى : سلطة شرعية بموجبها يكون للولى على المولى عليه ولاية النفس والمال معا ، أو النفس فقط أو المال فقط ، بغرض الحفظ والصيانة المشروعة . وهى إما عامة وإما خاصة ، والولاية على النفس والمال معا تسمى ولاية تامة أو كاملة ، والعامة هى ولاية السلطة العامة والولاية المنبثقة عنها ، والخاصة وهى المتعلقة بأحد الناس وأفرادهم أصلا ، والكلام هنا عن الولاية الخاصة ، والولاية على النفس فقط أو المال فقط تسمى ولاية قاصرة أو ولاية ذاتية (٣) .

والولاية الكاملة لا تتحقق إلا مع فاقدى الأهلية . وأما الولاية القاصرة ، فإنها تتحقق مع الذات أو مع ناقصى الأهلية .

(١) سورة الأنفال : ٧٢ .

(٢) مختار الصحاح مادة : «ولى» ولسان العرب فصل الواو حرف الواو والياء .

(٣) راجع المغنى ٤/ ٥٠٥ وما بعدها ، ٧/ ٤٩١ وما بعدها ، ٥٣٥ ، ٦١٢ ، ٩/ ١٣٣ ، ٢٣٧ وما بعدها ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ .

فاقدو الأهلية : وفقد الأهلية - والمراد بها أهلية الأداء^(١) والتصرف - يتحقق بلا خلاف مع المجنون والمعتوه والصغير وغير المميز . ولهؤلاء جميعا أهلية وجوب كاملة .

ناقصو الأهلية : يتحقق نقص الأهلية بلا خلاف مع السفية المحجور عليه في ماله ومع المريض مرض الموت في تصرفه المالى بما يزيد على الثلث . ومع المرأة البالغة البكر إذا تولت عقد نكاحها بغير إذن وليها . ويتحقق نقص الأهلية مع الخلاف فى الصبى المميز فى تصرفه المالى ، وفى المرأة الثيب إذا تولت عقد نكاحها بنفسها بعد إذن وليها ، وفى السفية الذى تعدى سن الرشد وظل سفيةا .

أنواع الولاية

لا تخرج الولاية فى الفقه الإسلامى من خلال استقراء كلام الفقهاء فى المذاهب الفقهية عن نوعين من الولاية :

أحدهما : ولاية ذاتية .

الثانى : ولاية غير ذاتية .

أولا : الولاية الذاتية : وهى المعروفة عندهم بالولاية القاصرة ، وهى التى تكون على ذات الإنسان ونفسه معا أو على ماله فقط أو على نفسه فقط ، وتسمى هذه الولاية بالولاية غير المتعدية لأنها تقتصر على ذات الإنسان فقط فى نفسه وماله معا ، أو فى نفسه فقط أو فى ماله فقط . فهى لا تتعدى إلى الغير ، ولهذا سميت قاصرة أو غير متعدية أو ولاية ذاتية .

ثانيا : الولاية غير الذاتية : وهى الولاية على غير نفس الإنسان وماله ، وهى أيضا قاصرة وكاملة . فالقاصرة هى التى تكون على النفس فقط أو المال فقط . وأما

(١) الأهلية تنقسم إلى قسمين : أهلية وجود وأهلية أداء . والأولى تثبت لكل إنسان بصفته بمجرد ميلاده ، وهى ناقصة فى الجنين وكاملة مع تمام الولادة . وأهلية الأداء تثبت بتحقيق شروط التكليف الشرعى وهى ناقصة وكاملة .

الكاملة، فهي التي تكون على الاثنين مع النفس والمال. والولاية الكاملة تسمى ولاية على الغير متعدية، وتشمل النفس والمال. والولاية غير الكاملة على الغير تسمى ولاية غير متعدية، وهي تشمل النفس فقط أو المال فقط وتسمى ولاية متعدية قاصرة.

مصدر الولايات في الفقه الإسلامي :

ومصدر الولايات جميعا في الإسلام هو الشرع. فالولاية الذاتية مصدرها الشارع الحكيم، وهي ولاية أصلية منحها المشرع إلى الإنسان على نفسه وماله معا أو على نفسه فقط أو على ماله فقط، حسب النصوص الشرعية الواردة في ذلك والمنظمة لكل أحكامها، حسبما وضحه الفقهاء في اختلاف مذاهبهم الفقهية، وأصل هذه الولاية هو الاستخلاف الشرعي الذي يدل عليه قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١) والمراد به الإنسان.

وأما الولاية غير الذاتية، فهي إما أن تكون من الشارع فتسمى حيثئذ ولاية نيابية والشرع مصدر الولاية الذاتية وغير الذاتية أصلا لقوله تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ والمراد به الإنسان ومصدر الولاية النيابية هو الإرادة الشرعية والإذن الشرعي والعقد.

والولاية النيابية، إما أن تكون عامة، وإما أن تكون خاصة، فالعامة تتحقق معها الولاية العامة على الناس، وبها تتحقق الولايات العامة والإمارات على الناس، ومصدر هذه الولاية هو العقد الشرعي العام، وهو عقد المبايعة بين الناس بعضهم وبعض لواحد منهم ليتولى الإمارة عليهم لتنفيذ الأحكام الشرعية فيما بينهم في كل أمور الحياة. أي أمور الدنيا والدين معا.

وأما الولاية الخاصة، فمصدرها العقد الخاص وهو يتحقق بالنيابة الشرعية الخاصة فيما بين الناس بعضهم وبعض وهي لا تتحقق إلا مع كمال الأهلية بين

(١) سورة البقرة : ٣٠ .

طرفى العقد وهما النائب والأصيل أو الموكل والوكيل، وهذه الولاية تشمل الوكالة والوصاية .

وبذلك تنقسم الولاية الخاصة إلى قسمين رئيسيين هما:

١- الوكالة .

٢- الوصاية .

ومحل دراستنا هو الولاية الشرعية الخاصة نفسها أى القاصرة والمتعدية والتي مصدرها الشرع وليس العقد، وسوف نبدأ بالكلام عن الولاية الذاتية، وهى الولاية على النفس ثم تتبعها بالولاية المتعدية على نفس الغير أو ماله .

الولاية على النفس

أولا : الولاية الذاتية .

والمراد بالولاية الذاتية الولاية على الإنسان وذاته وتعرف بالولاية القاصرة .
حدود هذه الولاية : وهذه الولاية تشمل حفظ الإنسان لدينه، وحفظه لذاته، وحفظه لعقله، وحفظه لعرضه، وحفظه لنسبه، وحفظه لنوعه أى حفظه للأصناف الخمسة .

أولا : حفظ الإنسان لذاته :

وحفظ الإنسان لذاته يتحقق بأمرين لا غنى لأحدهما عن الآخر، الأول : جانب الفعل وهو الجانب الإيجابى، والثانى : جانب الترك وهو الجانب السلبي، فالجانب الإيجابى وهو جانب الفعل، يتحقق بكل الأفعال المادية التى تنمى ذات الإنسان وتكون عناصره المادية، واستمرارها فى هذه الحياة لتحقيق الخلافة الشرعية، التى أرادها الله للإنسان على هذه الحياة، لعمارتها ونمائها إلى أن يشاء الله، وهذا يشمل

فعل المباح والواجب والمندوب . فالمباح يتناول كل ما أحله الله للإنسان من طيبات هذه الأرض من طعامها وشرابها لقوله تعالى : ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ...﴾ (٢) . والأمر في الآية للإباحة . وأما الواجب فهو تناول أو فعل ما لا بد منه ، لإحياء هذه النفس على جهة الحقيقة ، لإمكان مباشرة الخلافة على الوجه الأكمل الذي أراده الله تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٣) ، والمراد به الإنسان . وهذا لا يتحقق إلا بتناول القدر الضروري من الطعام والشراب ، الذي يحيى نفس الإنسان ويمنحها القوة والقدرة على العمل ، وتحقيق العبادة بمعناها العام والخاص لله سبحانه وتعالى ، كما أراد سبحانه . والطعام يشمل كل مطعوم ، بما في ذلك الضروريات والحاجيات ؛ فمن الضروريات الطعام والشراب وأثمانهما ، ومن الحاجيات العناصر التي لا بد منها ، ليكون الطعام صالحاً للجسم ، وهي تشمل الفاكهة والملح ؛ فالفاكهة لإصلاحه ، والملح لمنع فساده . ولهذا كانت العناصر التي تشمل هذه الأمور كلها تدخل ضمن المال الضروري للحياة ، والذي يدخل في أخبائه الربا المحرم في الإسلام ، وهذه الأخباس تعرف بالأخباس المالية الربوية الخمسة ، وهي التي نص عليها الحديث الصحيح : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر والملح بالملح ربا إلا هاء وهاء . فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان هذا بيده» . . والحديث في رواياته المتعددة في كل كتب الصحاح ، وهذه الأخباس تشمل كل عناصر الطعام الضروري والفاكهة والملح ، وما في معناه من الأدوية التي لا بد منها لحفظ ذات الإنسان ، ومن الفاكهة المعادن والفيتامينات المصنعة والتي لا بد منها لإصلاح ذات الإنسان إذا لم تتوافر في الفاكهة الطبيعية المتاحة للإنسان .

والفعل المكون لذات الإنسان أيضا يشمل السعى والعمل لقوله تعالى : ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (٤) ، كما يشمل ممارسة الرياضة التي لا بد

(١) سورة الأعراف : ١٦٠ .

(٢) سورة البقرة : ٦٠ .

(٣) سورة البقرة : ٣٠ .

(٤) سورة الملك : ١٥ .

منها لحفظ ثماء الجسم واستمرار قوته وعدم ضعفه ووهنه . ويشهد لذلك قوله عليه السلام : «علموا أولادكم السباحة والرماية فإنهما من فنون الحرب» ، وقوله عليه السلام : «ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا» . وقالت عائشة - رضى الله عنها - ترغيبا في ممارسة الرياضة البدنية : «تسابت أنا ورسول الله - عليه السلام - فسبقته» .

أما الجانب السلبي وهو جانب الترك فهو ترك غير المشروع والمنهى عنه ، والمراد منه الانتهاء عن فعل كل ما نهى الله عنه من طعام أو شراب أو غير ذلك ، مما يخل بحياة الإنسان أو يؤثر عليها في النشاط المادى المطلوب لهذه الحياة ، وهذا يشمل امتناع الإنسان عن كل ما يضره في نفسه أو في عضو من أعضائه بطريق مباشر . ومن المباشر قتل النفس وهو المسمى بالانتحار بين الناس وقطع العضو أو الطرف ، لأن هذا كله يؤدي إلى قطع أصل الخلافة التي أمر الله بها في الأرض ورد على الله حكمه ، وهذا كفر - والعياذ بالله - ولهذا كان استحلال الموت نوع من الكفر والردة - واليُعاذ بالله منها . ويدل على منع ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) . والأمر هنا للوجوب بلا خلاف لأنه باق على أصله لغة وشرعا . وهناك كثير من الأحاديث الصحيحة التي تؤيد أن ما جاء في هذه الآيات إنما هو بطريق الوجوب أى وجوب الانتهاء عما نهى الله عنه ، وأن مخالفته توجب الخلود في النار ، كما ورد في نص الحديث : «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده في النار يتوجأ بها نفسه خالدا فيها أبدا» . ومن الأشياء المأمور به هنا أيضا الامتناع عن الطعام أو الشراب أو العلاج أو الدواء الذى لا بد منه لحياة الإنسان ، لأن ذلك يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) . والأمر هنا واجب النفاذ ، وهو باق على أصله بلا خلاف ، والامتناع عن كل ما ذكر أو بعضه فيه هلاك للنفس بطريق مباشر أو غير مباشر ، وكل ما يؤدي إلى الواجب يكون واجبا بلا خلاف ، وهو من باب مقدمات الواجب ، كما قال علماء أصول الفقه وعلماء أدلة الأحكام الشرعية .

ومن الأفعال غير المباشرة أيضا والمنهى عنها الامتناع عن ممارسة الأعمال

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٥ .

الرياضية التي لا بد منها لتكوين ذات الإنسان ، وأدناها المشى والسعى في الأرض ، كما أمر الله في قوله تعالى : ﴿ فَاَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (١) .
وفعل العبادات العملية والسعى إليها كالصلاة والحج . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٢) .

ثانيا : حفظ الإنسان لعقله :

وحفظ العقل يتحقق من حيث الفعل الإيجابي بكل ما يحفظ النفس والذات ، وأما حفظ العقل من الناحية السلبية فهو يتحقق أيضا بكل ما يحفظ الذات ، ولكن خص منها هنا ما يزيل هذا العقل أو يؤثر فيه ، وهو الامتناع عن تناول ما حرمه الله من الخمر وكل المسكرات التي تؤثر في تفكير العقل الإنساني وبقائه سليما كما خلقه الله ، لأن الإنسان بالعقل حمل مهمة المسؤولية على هذه الحياة ، وبه تميز عن الحيوان والجماد لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (٣) وهذا التكريم إنما اختص الله به الإنسان لوجود هذا العقل المفكر فيه . قال تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٤) والأمانة هنا هي أمانة المسؤولية وهي توحيد الله ، وإقامة الدين لله خالصا ، والدعوة إلى دينه سبحانه وتعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، وذلك بمقتضى العقل البشري الذي منحه الله للإنسان وبه كلفه بهذه المسؤولية الدينية في هذه الحياة (٥) .

وضوابط حفظ الإنسان لذاته هي ما يأتي :

١ - تحقيق خلافة الإنسان لهذه الحياة خلافة شرعية بفعل المأمورات والانتهاز عن المنهيات طبقا للأوامر والنواهي الشرعية .

(١) سورة الملك : ١٥ .

(٢) سورة الجمعة : ٩ .

(٣) سورة الإسراء : ٧٠ .

(٤) سورة الأحزاب : ٧٢ .

(٥) قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة النحل : ١٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [سورة آل عمران : ١٥٩] .

٢ - وجوب أن ينال الإنسان من الطعام والشراب ما لا يبد منه لإحياء الذات الإنسانية بدون إسراف أو تقتير . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (١) .

٣ - وجوب البعد عن كل عمل يضعف النفس البشرية ويؤثر في خلافاتها المشروعة بطريق إيجابي أو سلبي ، ولو كان ذلك في المباحات من الطعام والشراب وغيرهما ، أو في العبادة بمعناها الخاص لحديث أنس أن نفرا من أصحاب رسول الله - ﷺ - قال بعضهم : لا أتزوج أبدا ، وقال بعضهم : أصلى ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر . فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، ولكني أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه .

٤ - العناية بالمظهر الخارجي للجسم ، والحفاظ على سلامته وقوته وذلك بالرياضة ، وغيرها من النظافة الواجبة وغير الواجبة ، ومن الواجبة الطهارات الواجبة وهي تتحقق بالمشروع والمطلوب من طهارة كبرى أو صغرى للصلوات الواجبة والمكتوبة ، كالغسل الواجب من كل موجباته من الرجل والمرأة ، وكذا الغسل المسنون والطهارات المسنونة ، ومن ذلك تجديد الوضوء لكل صلاة وغسل الجمعة والعيدين والإحرام لغير صاحب جنابة ، أو موجب للغسل كالحيض والنفاس من المرأة ، والغسل بعد الإيمان من الكفر . لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (٢) .

وأما ضوابط حفظ العقل فهي ما يأتي :

- ١ - وجوب مراعاة وتحقيق كل ما يحفظ النفس ، لأن العقل هو جزء من النفس ولا يتحقق وجوده كاملا إلا بكمالها على ما سبق بيانه في العقل إيجابا أو سلبا .
- ٢ - تنمية العقل بالعلوم المختلفة الدينية والدينية الواجب منها وغير الواجب

(١) سورة الإسراء : ٢٩ .

(٢) سورة التوبة : ٢٨ .

لقوله ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»^(١) ، وقوله تعالى : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٣) ، وقوله ﷺ : «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»^(٤) .

٣- الامتناع عن كل ما يضر العقل ضررا كلياً أو جزئياً من حيث زواله بالكلية أو نقصانه ، وهذا لا يتحقق إلا بالامتناع عن تناول المحرمات والمسكرات والمفترات ، وهذا منصوص عليه لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...﴾^(٥) . وقوله ﷺ : «كل مسكر حرام وكل خمر حرام»^(٦) ، وقوله ﷺ في جزاء من فعل ذلك : «كل من شرب خمرا فاجلدوه» .

وقد اتفق الفقهاء على عقوبة شارب الخمر ولكنهم اختلفوا في مقدارها على مذاهب ثلاثة :

(١) حديث صحيح .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٨ .

(٣) سورة التوبة : ١٢٢ .

(٤) حديث صحيح .

(٥) سورة المائدة : ٩٠ .

(٦) رواه مسلم كما في نيل الأوطار ٨/١٦٩ ، والولاية على النفس للشاذلي ص ١٧ ، ورواه أبو داود والإمام أحمد كما في المغني ٨/٣٠٣ والحديث رواه ابن عمر - رضي الله عنه - كما في المغني ٨/٣٠٥ والمهذب ٢/٢٨٦ من رواية عمر عن النبي - ﷺ - . أخرجه مسلم وغيره ، والحديث متفق عليه كما في المغني ٨/٣٠٣ ، ٣٠٥ ، والمهذب ٢/٢٨٦ ، والمجموع شرح المهذب ٨/٣٤٨ . وروى النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «إن من التمر لخمرا وإن من البر لخمرا وإن من الشعير لخمرا وإن من العسل لخمرا» (المهذب ٢/٢٨٦ ، والمجموع ٢٨/٣٥٠) . وروى سعد ابن معاذ - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» (المرجع السابق والمجموع ١٨/٣٤١) وروى عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : «ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام» (المرجع السابق والمجموع ١٨٥/٣٢٨) والفرق هو مكياك معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ، والفرق بالسكون والفتح بالفاء مع الراء أي التحريك والجمع فرقان . (مختار الصحاح مادة فرق) .

الأول للجمهور : الحنفية والمالكية والحنابلة كما هي رواية أحمد الأولى فقالوا يجب جلده ثمانين (١) . لحديث أنس عن النبي - ﷺ - أتى شارب الخمر فجلده نحو أربعين . قال : ومثله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، وضرب الأربعين بجريدتين هو ثمانون» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه (٢) . كما روى عن عليّ - رضي الله عنه - قوله في حد السكران : «أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة» . رواه الدارقطني ومالك بمعناه كما في نيل الأوطار ١٥٢ / ٧ . والمفتري هو القاذف . وحد القاذف ثمانون بلا خلاف للآية في شأن القاذف : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً... ﴾ (٣) . وبذلك يكون حجة القائلين بجلد الشارب ثمانين هو فعل النبي - ﷺ - بناء على أن النبي - ﷺ - ضرب الثمانين بجريدة مشقوقة نصفين للتخفيف وهي مع التفريق ثمانون في العدد ، ويحتمل - والله أعلم - السلامة أو التخفيف ويشهد لذلك - والله أعلم - قوله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ... ﴾ (٤) .

المذهب الثاني : للشافعية والظاهرية :

وهو أن حدّ شارب الخمر أربعون جلدة فقط لظاهر حديث أنس السابق ، ولأنه كان في عهد أبي بكر تنفيذاً لنص الحديث ، ولا يعقل أن يخالف أبو بكر النبي - ﷺ - وهو أقرب الناس إليه ، وقالوا : إن ما فعله من جلده ثمانين هو اجتهاد في تفسير النص يتعارض مع ظاهره ، وعليه تحمل الزيادة من عمل بأنه التعزير في العائد أو على التخويف للمنع (٥) . ولكن قد يرد عليهم أي على الشافعية ، فيقال لهم بأن عقوبة الحدود عقوبة حدية لا يجوز الاجتهاد فيها ، وعقوبة شرب الخمر أو

(١) المغنى ٣٠٧/٨ والاختيار ١٢٦/٤ وحاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ .

(٢) نيل الأوطار ١٤٦/٧ .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ سورة النور : ٤ .

(٤) سورة ص : ٤٤ .

(٥) السراج على المنهاج ص ٥٣٤ .

المسكر عقوبة حدية عند الشافعية ، والعقوبات الحدية أدلتها سماعية ولا يجرى فيها القياس أو الاجتهاد . قال الشيرازي : ومن شرب مسكرا وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحد ، فإن كان حرا جلد أربعين جلدة ، لما روى أبو ساتان قال : «لما شهد عليّ الوليد بن عقبة قال عثمان لعليّ - رضي الله عنه - : دونك ابن عمك فاجلده ، قال : قم يا حسن فاجلده ، قال : فيم أنت وذاك؟ ول هذا غيري . قال : ولكنك ضعفت وعجزت ووهنت ، فقال قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده ؛ فجلده وعليّ - رضي الله عنه - يعد ذلك ، فعد أربعين وقال : جلد رسول الله - ﷺ - في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة» (١) .

وعن أبي سعيد قال : «جلد عليّ عهد رسول الله - ﷺ - في الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا» (٢) . رواه أحمد . وفي رواية عن عليّ أنه أمر بجلد الشارب أربعين (٣) . ويتوجه الجمع بين الروايتين عن عليّ بما رواه أبو جعفر بن عليّ أن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان . رواه الشافعي في مسنده (٤) .

المذهب الثالث : ليس هناك في حد الخمر مقدار معين ، بل عقوبته تعزيرية وهو لبعض الفقهاء ، وهو مذهب أبي هريرة لما روى عنه أنه قال : «أتى النبي - ﷺ - برجل قد شرب فقال اضربوه ، فقال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله ، فقال : لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان» . رواه أحمد والبخاري وأبو داود (٥) . وهذا يدل على أنه لا يوجد مقدار معين في حد الشارب ؛ لأنه لم يثبت عدد الضربات في هذا الحديث ؛ فيدل على صحته بالقليل والكثير ، وعليّ هذا تكون عقوبة شارب الخمر عقوبة تعزيرية لا حدية على هذا المذهب ، ولكن يجاب عن هذا المذهب بأن

(١) المهذب ٢/٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٢) نيل الأوطار ٧/١٥١ .

(٣) نيل الأوطار ٧/١٥٢ .

(٤) نيل الأوطار ٧/١٥٢ .

(٥) الولاية على النفس ص ١٨ ، والمجموع شرح المهذب ١٨/٣٥٠ ، ونيل الأوطار ٧/١٤٦ والمهذب

٢/٢٨٧ .

الاستدلال فيه عام ومطلق . لأن الحديث الذي استدل به لم يتعرض فيه للعدد، والعام يقيد بالخاص والمطلق يحمل على المقيد، وقد وجدت الأحاديث الصحيحة عند الإمكان عند تعارضها في الظاهر أولى من إعمال البعض وإهمال البعض، ولذلك وجب المصير إليه عند علماء الترجيح في الأدلة الشرعية إذا لم يثبت نسخ أحدهما للآخر .

وبذلك يترجح لدينا العمل بالمذهبين الأول والثاني على التخيير - والله أعلم - لسلامة أدلتها معا من المعارض القوي، ولأن القول بذلك يجمع بين كل المذاهب الفقهية، ولا يخرج عن التفسير العلمى الصحيح؛ لأدلة الأحكام الشرعية فى هذا المقام الذى نحن فيه، وهو عقوبة شارب الخمر والمسكر .

فالعمل بالمذهب الأول وهو جلد ثمانين عند ظهور الهذيان من الشارب أو السكران لاحتمال أنه قد قذف، كما هو حديث على، إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون، والعمل بالمذهب الثانى إذا شرب أو سكر ولم يهذى ولم يذهب عقله حيث جلد أربعين بجريدة أو جلدة مشقوقة، عملا بظاهر حديث النبى - ﷺ - لأن الحدود مبنية على التوقيف، وهذا لم يخرج عن النصوص لأن حد الهاذى والحكم على القاذف بالثمانين مع الهذيان ثمانون بالنص القرآنى لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً... ﴾ (١).

والهاذى قاذف فى الغالب والأحكام الشرعية مبنية على الأغلب عادة . وأيضا فإن الأربعين مشقوقة هى فى الحقيقة ثمانون فى الظاهر مع التفريق عند العدد - والله أعلم .

وقد ثبت أن الرسول - ﷺ - جلد شارب الخمر بنعلين : أربعين فمن جلد أربعين أخذ بأن النعلين سوط واحد، ومن جلد ثمانين جعل النعلين سوطين معا، وبتفريق الأربعين تصير ثمانين . وأما ما روى عن على من جلده ثمانين فقد روى عنه أيضا أنه جلد أربعين، وبذلك يكون كل من الأربعين والثمانين سنة عن النبى ﷺ - أى سنة تشريعية .

(١) سورة النور : ٤ .

٤ - من مظاهر المحافظة على العقل :

البعد عن التقليد والاعتماد على العقل في الإدراك والتفكير والبحث والدراسة
إلا لضرورة يقتضيها الحال أو المقام أخذاً من قوله تعالى : ﴿ قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (١) . وقوله تعالى في علم خلق الإنسان : ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا
تُبْصِرُونَ ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴾ (٣) . وقوله تعالى :
﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٤) . وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ
يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٥) .

وفي ذم الجهل والتقليد وعدم إعمال التفكير والعقل ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا
لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ
أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ (٦) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ
عِنْدَهُ مَسْئُولًا ﴾ (٧) .

وقال تعالى : ﴿ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا
يَهْتَدُونَ ﴾ (٨) .

ثالثاً : حفظ الإنسان لدينه :

ومن الولاية الذاتية على النفس حفظ الإنسان لدينه ، وذلك يتحقق بأداء الأوامر
والتكاليف الدينية والشرعية ، كما أمر بها الله سبحانه وتعالى في جانب الفعل أو

(١) سورة يونس : ١٠١ .

(٢) سورة الداريات : ٢١ .

(٣) سورة الداريات : ٢٠ .

(٤) سورة فاطر : ٢٨ .

(٥) سورة الزمر : ٩ .

(٦) سورة الأعراف : ١٧٩ .

(٧) سورة الإسراء : ٣٦ .

(٨) سورة البقرة : ١٧٠ .

الترك، وهذا قبل إحياء أمور العقائد والأخلاقيات بالأوامر الشرعية والواجبات والمنهيات الواردة بشأنها. وهي جميعا تتحقق في أداء كل العبادات على وجهها الصحيح، وترك كل المنهيات منها والتخلق بكل الأخلاق الحميدة، والبعد عن كل الأخلاق الفاسدة والذميمة والمساوئ الضارة بذات الإنسان أو في عقيدته أو في خلقه. وما شرعت إليه من البداية وأنها لله خالصة والتي نص عليها الشارع وبين أحكامها تفصيلا الفقهاء إلا لإحياء هذا الجانب في الإنسان. والعبادات الخاصة هي أركان الإسلام الخمس وهي: الشهادتان والصلاة والزكاة والحج والصيام في رمضان، أما العبادة العامة فيها يتحقق الدين كاملا للإنسان في هذه الحياة لقوله ﷺ: «الدين المعاملة» وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (١) ولهذا لا يتحقق الإسلام على وجهه الصحيح إلا بأداء المعاملة بين الناس كما أرادها الله في كل مظاهر هذه الحياة. في المعاملات الخاصة أو العامة المحلية أو الدولية أو العالمية. فالعلاقات الإنسانية لا بد أن تحكمها قاعدة المعاملات الشرعية كما بينها الفقهاء (٢) وسورة لقمان جاءت مفصلة لكثير من الجوانب الأخلاقية التي يجب مراعاتها في هذا المقام، ولا بد من الرجوع إليها وإلى أقوال العلماء والمفسرين فيها ﴿... يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ...﴾ (٣).

وهذا يشمل كلية النسب وكلية العرض، ومن خلال حفظ الإنسان لنوعه بالنكاح المشروع؛ تتحقق كلية النسب، ومن خلال منع الاعتداء عليها بالزنى والقذف؛ يتحقق حفظ النسب والعرض، وإن خصص الفقهاء عقوبة الزنى للمحافظة على النسب، وعقوبة القذف لصيانة الأعراض والمحافظة عليها.

وبذلك يتحقق حفظ الإنسان لنوعه بما يأتي:

١ - مشروعية النكاح والحث عليه من الشارع.

(١) سورة آل عمران : ١٩ .

(٢) راجع هذه القاعدة بتفصيلها من كتاب الفقه الإسلامي في المعاملات تأليف لجنة من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

وراجع لنا أيضا في مفهوم العبادات العام والخاص كتابنا «العبادات في الفقه الإسلامي» القسم الأول.

(٣) سورة لقمان : ١٧ .

٢ - حماية الأنساب والمحافظة عليها بمشروعية حد الزنى .

٣ - حماية الأعراض وصيانتها من الاعتداء عليها بمشروعية حد القذف .

رابعاً : حفظ الإنسان لنوعه ونسبه وعرضه :

وهذا يتحقق بالزواج والإنجاب بنكاح مشروع ، كما بينه الله في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ . . . ﴾ (٢) . وكما فصله الفقهاء في كل كتبهم على اختلاف مذاهبهم ولا تتحقق الخلافة المشروعة إلا بهذا الزواج الصحيح المؤدى إلى التكاثر النوعى بالإنجاب لقوله ﷺ : «تناكحوا تكاثروا فإني أباه بكم الأمم يوم القيامة» ، وقال ﷺ : «النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه من حديث عبادة (٣) . . وحفظ الإنسان لنوعه يتطلب منه ولاية التزويج والنكاح .

ولاية تزويج النفس

هذه الولاية من حيث أحكامها الشرعية تختلف من حيث وجودها أو عدمها ، ومن حيث تمامها بعد وجودها أو قصرها ، حسب المراحل البشرية التي يمر بها الإنسان في حياته من الناحية التكليفية في الشريعة الإسلامية ، حسبما بينه وفصله الفقهاء . وقد قسم الفقهاء هذه المراحل إلى ثلاث :

الأولى : من ميلاد الإنسان إلى سن التمييز .

الثانية : من سن التمييز إلى مرحلة البلوغ .

(١) سورة الروم : ٢١ .

(٢) سورة النحل : ٧٢ .

(٣) شرح الزركشى ٦/٥ .

الثالثة : من سن البلوغ إلى مرحلة الوفاة .

والمرحلة الأولى : تنعدم فيها ولاية تزويج للنفس أو للغير بلا خلاف بين الفقهاء ، فليس لغير المميز ولاية على نفسه في الزواج ذكرا كان أو أنثى ، وهى من حيث التحديد تبدأ بالولادة وتنتهى بإتمام خمس سنوات قمرية بلا خلاف ، أو سبع مع الخلاف ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

المرحلة الثانية : مرحلة سن التمييز :

للفقهاء فى ولاية التزويج للنفس فى هذه السن خلاف ، بعضهم يرى أنه لا تتحقق مع هذه السن ولاية الزواج للنفس مع الذكر والأنثى ولو مع إذن الولى أو القاضى ، والبعض الآخر تتحقق ولاية التزويج مع الصغير المميز بإذن الولى ولا تتحقق مع الصغيرة ولو بإذن ، لاشتراط ولاية الذكورة فى النكاح مع الصغيرة غير البالغة لحديث « لا نكاح إلا بولى » ، رواه أبو موسى الأشعري عن النبى - عليه السلام . ورواه الخمسة إلا النسائى ، وأحمد فى المسند ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، وحاشية أبى داود ١٥ / ٢٠ ، والترمذى ٤ / ٢٢٦ ، وابن ماجه ١٨٨١ ، والدارمى ٢ / ١٣٧ (١) . المراد به الولى الذكر ، والذكورة القاصرة مع الصغير يكملها ويحدها إذن الولى له ؛ لتحقق أصل الولاية معه بتحقيق الذكورة ، ولأن له نوع عقل وتمييز تصح معه العبادات وبعض التصرفات ، وقصوره أحيانا يجبره ويصححه رعاية الولى له وإذنه بالمباشرة ، ومذهب الشافعية ومن وافقهم عدم صحة هذه الولاية ولا ينعقد بها الزواج ولو مع الإذن ، والذى حققه ابن قدامة فى مذهب الحنابلة : أنه لا يصح ولاية تزويج الصغير مطلقا حيث قال : إن البلوغ ظاهر شرط فى المذهب الحنبلى لقول أحمد : لا يزوج الغلام حتى يحتلم . ليس له أمر ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الثورى والشافعى وإسحاق وابن المنذر وأبو ثور (٢) وقد حقق ابن

(١) شرح الزركشى ٨ / ٥ .

(٢) المغنى والشرح الكبير ٧ / ٣٥٦ ، والولاية على النفس ص ٢٧ ، وشرح الزركشى ٨ / ٥ ومغنى المحتاج ٣ / ١٤٧ وحاشية الدسوقى ٢ / ٢٢٠ .

قدامة أن الفقهاء لم يختلفوا في عدم صحة زواج الصبي وولايته زواج نفسه قبل تمام بلوغ عشر سنوات . ولكنهم اختلفوا فيمن بلغ هذه السن مميزا .

الأولى للحنفية : ورواية عن الإمام أحمد أنه إذا بلغ عشرا؛ زواج الصبي وتزوج وطلق وأجيزت وكالته في الطلاق؛ لأنه يصح بيعه ووصيته في طلاقه؛ فتثبت له الولاية في النكاح كالبالغ (١) .

والثاني : لجمهور الفقهاء ومنهم مالك ، وهو الذي اختاره أبو بكر وصححه في المذهب الحنبلي أنه لا تصح ولايته لا لنفسه ولا لغيره من باب أولى ، لأنه لم يبلغ سن التكليف ، والنكاح يتعلق بأحكامه تكاليف مالية وشخصية ، وهو ليس من أهلها وفاقد الشيء لا يعطيه ، والنكاح كالعبادة بل هو عبادة من حيث العمل ؛ لأن أغلب أحكامه العملية سماعية ولا اجتهاد فيها ، لأنها وردت على السماع كالعبادات من صلاة وزكاة وحج وصيام . ولحديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ (٢) .

ولأن الصبي مشمول بولاية غيره لقصوره في عقله وبيعه أي عقده مع الإذن ليس بيعا عند الجمهور ، بل إنما العقد يتحقق مع إذن الولي وإرادته ، فيكون تمام الإيجاب من حين إذن الولي لا من حين إذن الصبي في البيع . ولهذا رجح مذهب الجمهور .

المرحلة الثالثة : في ولاية النكاح : مرحلة البلوغ :

وهي مرحلة البلوغ الطبيعي أو بالسن وللفقهاء في البلوغ بالسن من حيث تحديدها مذاهب :

١- جمهور الفقهاء إذا بلغ خمسة عشر عاما قمرية ومعهم أبو يوسف ومحمد (٣) .

(١) المغنى والشرح ٣٥٦/٧ ، وشرح الزركشي ١١/٥ ، والمغنى ٤٤٩/٦ ، والاختيار ١٢٨/٣ .
(٢) وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره وقامه : رفع القلم عن ثلاث : عن الصغير حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يتيقن ، وعن النائم حتى يستيقظ .
(٣) مغنى المحتاج ١٦٦/٢ .

٢ - الحنفية إذا بلغ ثمانية عشر للذكر وسبعة عشر للأثني (١) .

٣ - المالكية إذا بلغ ثمانية عشر للذكر والأثني .

ودليل جمهور الفقهاء : حديث ابن عمر - رضى الله عنه - «عرضت على النبي ﷺ - وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى وعرضت عليه فى السنة الثانية فأجازنى» وفى رواية ابن عمر التى رواها ابن حبان وأصله فى الصحيحين قال : « عرضت على النبي - ﷺ - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى، ورأى بلغت ، والمراد بقول ابن عمر وأنا ابن أربع عشرة سنة أى طعنت فيها، وقوله وأنا ابن خمس عشرة سنة أى استكملتها لأن غزوة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث، والخندق فى جمادى سنة خمس (٢) .

وروى الشافعى: أن النبي - ﷺ - رد سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة، لأنه لم يروهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر (٣) ، ولأن غالب البلوغ يتم فى هذه السن (٤) .

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (٥) وقد فسرها ابن عباس بثمانى عشرة سنة وهى أقل ما قيل فيه، فأخذنا به احتياطاً فى أشد الصبى . فأما الصبية فأشدها سبع عشرة سنة لأنها أسرع بلوغاً وأدنى سن يصدق فيها الكلام بالبلوغ الطبيعى ١٢ سنة والجارية تسع وقبل (٦) .

ولا خلاف بين الفقهاء فى أن هذه المرحلة للرجل بها ولاية التزويج على النفس كاملة، لأن هذه السن سن التكليف فى كل الأحكام الشرعية، فيما يتعلق

(١) الفقه الإسلامى ص ١٣٣ .

(٢) معنى المحتاج ١٦٦/٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الاختيار ١٣١/٢ ومعنى المحتاج ١٦٦/٢ رواه ابن حبان، وغيره، وهو فى الصحيحين كما قال الخطيب .

(٥) سورة الأنعام : ١٥٢ .

(٦) الاختيار ١٣١/٢ ، ١٣٢ .

بالواجبات والالتزامات الدينية من صلاة وزكاة وحج وصيام ومعاملات مالية فيها التزامات شرعية، والنكاح عبادة ومعاملة، وهذه الولاية تثبت للنفس كما تثبت للغير؛ إذا كان ذكرا بلا خلاف، ولكن تثبت الولاية الخاصة بالزواج في هذه المرحلة للمرأة البالغة العاقلة مع الخلاف.

آراء الفقهاء في ولاية المرأة البالغة

العاقلة في النكاح وفي تزويج نفسها

اختلف الفقهاء في ولاية المرأة لنفسها في عقد زواجها بعبارتها وتوكيلها في زواج غيرها إذا كانت بالغة عاقلة على ثلاثة مذاهب:

الأول: لا يجوز ولا يصح ولايتها عقد نكاح نفسها أو غيرها بنفسها، لا في الإيجاب ولا في القبول، حيث لا يصح العقد بعبارتها، فإن عقده كان النكاح باطلا لبطلان عقده، وللمرأة مهرها إن دخل الزوج بها لما استحل من فرجها وذلك لتفويت البضع على المرأة.

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والظاهرية والأباضية، ورواية عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة^(١).

المذهب الثاني: للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها، ويكون زواجها صحيحا نافذا ولازما؛ إذا كان الزوج كفتا وبمهر المثل، ولا يتوقف صحة الزواج على إذن وليها، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية، ومحمد بن الحسن فيما روى عنه في آخر حياته، وهو مذهب الإمامية الاثني عشرية^(٢). وهي رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - قال الزركشي: «حكى طائفة من الأصحاب عن

(١) العدة رشح العدة ص ٣٦١ وشرح الزركشي ٨/٥ وما بعدها، والشرح الصغير ١/٣٢٧، ومغنى المحتاج ٣/١٤٧ والتاج المذهب، وسائل الأحوال الشخصية للمؤلف، والمغنى لابن قدامة ٦/٤٤٩، والهداية ١/١٤٢.

(٢) الاختيار ٣/١٥٢، والهداية ١/١٤٢، والروضة البهية ٢/٨٠، والمختصر النافع ص ١٧٠.

أحمد رواية بعدم اشتراط الولي مطلقا، وأبو محمد خص الرواية بحال العذر، كما إذا عدم الولي والسلطان، واختلف في مأخذ الرواية، فابن عقيل أخذها من قول أحمد في دهقان القرية. يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في المهر والكفء وغلطه أبو العباس في ذلك، قلت: لأن دهقان القرية هو كبيرها فهو بمنزلة حاكمها والقائم بأمرها، وأخذها ابن أبي موسى من رواية أن المرأة تزوج أمتها ومعتقها، وهذا النقل ذكره أبو محمد في كتابه القاضى ولفظه: قال في دهقان القرية: يزوج المرأة إذا لم يكن في الرستاق قاض، إذا احتاط لها في الكفء والمهر (١).

المذهب الثالث: وهو قول محمد بن الحسن، والمشهور عنه في المذهب: أن العقد الذي تعقده المرأة لنفسها في زواجها موقوف على إذن وليها، وكذا لو عقده وليها بدون إذنها يكون موقوفا صحته على إذنها، فإن أذن كل منهما صح العقد وإلا أى إذا تخلف في العقد إذن أحدهما ظهر أن العقد انعقد غير صحيح من الأصل، فيجب الحكم بفساده وإبطاله. ويحرم به الدخول ويفرق بينهما بعد الدخول، ولها المهر بما استحل من فرجها (٢).

الأدلة

استدل الجمهور أصحاب المذهب الأول بالقرآن والسنة وعمل الصحابة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣). وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٤). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (٥).

(١) شرح الزركشى ١١/٥، والكافى ٦٤٤/٢، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٢/٣٥ وما بعدها.

(٢) الهداية ١/١٤٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٤) سورة النور: ٣٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٢١.

ومن السنة حديث أبي موسى : أن النبي - ﷺ - قال «لا نكاح إلا بولي» (١) وحديث عائشة - رضی اللہ عنہا - عن النبي - ﷺ - : «أى امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (٢) ، كما استدلوا بحديث أبي هريرة - رضی اللہ عنہ - عن النبي - ﷺ - قال : «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها» (٣) .

توجيه أدلة الجمهور

وقد وجه الجمهور أدلتهم على النحو التالي :

أولاً : في استدلالهم بنصوص القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾ (٤) قالوا إن الله خاطب الأولياء فحذرهم من عضل النساء ، والعضل هو منعهن من الزواج . فلو كان أمر زواج النساء إلى غير أوليائهن لما كان هناك معنى لنهي الأولياء عن شيء لا يملكون من إتيانه . وهذا لا يتصور في حقه تعالى ؛ فثبت أن النهي ورد على حق مملوك لهم ، وقد أضاف الله سبحانه في شأن النكاح الزواج إلى الأولياء حيث قال تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾ (٥) . وقال تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا (٦) الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَأُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى ، كما حكاه الشاذلى فى الولاية ص ٣٦ ، والزركشى على الخزقى ٨/٥ .

(٢) الولاية على النفس ص ٣١ ، وما بعدها ، ومسائل الأحوال الشخصية فى الأمور الزوجية لنا ص ٨١ وما بعدها ، وشرح الزركشى ٩/٥ .

(٣) رواه الدارقطنى ص ٨٤ ، ونيل الأوطار ٦/١١٩ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٢ .

(٥) سورة النور : ٣٢ .

(٦) أى لا تتزوجهن حال إشراكهن .

تُنكِحُوا^(١) الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴿٢﴾ (٢) أى لا تتزوجوا النساء المشركات ولا تتزوجوا بناتكم من المشركين .

ثانيا : فى استدلالهم من السنة فى حديث «لا نكاح إلا بولى» قالوا إن النهى إما أن يوجه إلى الذات الشرعية ، وهذا هو الاستعمال الحقيقى ، لأن الذات الموجودة هى صورة العقد بدون ولى ليست بشرعية ؛ فيكون العقد غير منعقد أصلا من وجهة نظر الشارع أى لا يوجد عقد شرعى ، وإن وجد فى الخارج أى فى غير نظر الشارع ؛ لأن العقد قد استوفى أركانه الأساسية ، وهى الصيغة ، وأهلية المتعاقدين ، وخلو محل العقد من الموانع الشرعية بالنسبة للصورة والواقع طبقا للنظرية العامة للعقود الرضائية فى الشريعة الإسلامية ، وإما أن يتوجه النهى إلى الصحة . أى لا نكاح صحيح إلا بولى ، وإما أن يتوجه النهى إلى الكمال أى لا نكاح كامل إلا بولى ، وتقديره على نفي الصحة هو أقرب المجازين إلى الذات نفسها ، أى ذات العقد فى الظاهر فيكون النكاح بغير ولى غير صحيح ، أى باطل لأن الفاسد والباطل فى نظر الشارع سواء ، ويشهد لذلك حديث عائشة - رضى الله عنها - بنصه وهو : «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له»^(٣) .

ويؤيد ذلك أيضا عمل الصحابة والتابعين ، ومن الصحابة عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وعائشة - رضى الله عنهم - حيث أبطلوا النكاح بغير ولى .

وقد روى عن الشعبي من التابعين قوله : ما كان أحد من أصحاب النبى - ﷺ - أشد فى النكاح بغير ولى من على . كان يضرب فيه^(٤) أى يجعله جناية توجب العقوبة التعزيرية .

(١) أى لا تتزوجوا بناتكم من المشركين .

(٢) سورة البقرة : ٢٢١ .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

(٤) رواه الدارقطنى .

أدلة المذهب الثاني (١)

وقد استدل أصحاب المذهب الثاني، وهو مذهب أبي حنيفة [والإمامية] على صحة عقد النكاح بعبارة المرأة وولايتها الخاصة، إذا كانت بالغة عاقلة بشرط أن يكون الزوج كفتاً وبمهر المثل بالكتاب والسنة والقياس. أما الكتاب فممنه قوله تعالى في شأن من طلقها طلقتين: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (٢).

ويقوله تعالى: في شأن من مات عنها زوجها: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣).

وأما السنة: فمنها حديث ابن عباس، أن فتاة جاءت إلى النبي - ﷺ - فقالت: يا نبي الله إن أبي زوجني من ابن أخ له ليرفع بي خسيسته وأنا له كارهة فقال لها: أجزى ما صنع أبوك، فقالت لا رغبة لي فيما صنع أبي: قال: فاذهبى فانكحي من شئت؟ فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي يا رسول الله ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من أمور بناتهم شيء^(٤) والمعنى أى لا رغبة لي فى مخالفة أبى فيما صنعه بى ونكاحه لى من ابن عمى يا رسول الله لأن ذلك قد يؤذيه، وأنا لا أحب مخالفته وعصيانه، ولما أمرنا به الله ورسوله بطاعة الوالدين فى كل حال إلا فى معصية لله سبحانه أو شرك به.

(١) راجع هذه الأدلة بالتفصيل من كتابنا مسائل الأحوال الشخصية فى الأمور الزوجية ص ٨٠ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٤) الشوكانى ونيل الأوطار ٦/ ١٢١. وقد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عباس بلفظ ابن جارية بكرا أتيت النبى فذكرت أن أباه زوجها وهى كارهة «الحديث» والولاية على النفس ص ٣٤.

كما استدلووا بحديث خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ - فرد نكاحها (١) .

توجيه أدلة المذهب الثانى

وقد وجه أصحاب هذا المذهب أدلتهم بقولهم: إن الله سبحانه وتعالى قد أضاف النكاح إليهم فى الآية، حيث أضاف الضمير فى النكاح إليهم فى قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ (٢) . ونهى عن منعهن عنه، لأنه خالص حق المرأة وهى من أهل المباشرة للعقود فى الجملة؛ فصح عنها عقد النكاح كما يصح منها عقد بيع مالها بلا خلاف وكذا بيع أمتها فلها نكاحها بلفظها، ولأن عقد النكاح عقد على خالص منافعها المتعلقة بالعقد من مهر ونفقة واستمتاع ودخول، وهذه أمور لا يشاركها فيها أحد إلا الزوج، فكان الحق لها وله؛ فصح منها معه الإيجاب والقبول، وهذا هو صورة العقد وركنه الأصلى وهو الصيغة (٣) .

وقالوا فى توجيه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤) إن الله سبحانه وتعالى أضاف النكاح والفعل إلى النساء، وذلك يدل صراحة على صحة عبارتهن ونفاذها فى عقد النكاح؛ لأنه سبحانه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال حيث لم يذكر معهن غيرهن، والمرأة إذا زوجت نفسها من كفاء وبمهر المثل؛ فقد فعلت فى نفسها بالمعروف؛ فلا جناح على الأولياء فى ذلك (٥) .

(١) أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وأحمد بن حنبل، وأشار إليه صاحب الولاية على النفس ص ٣٥، وفى كتابنا مسائل الأحوال ص ٨١ وشرح الزركشى على الحزقى ٨/٥ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٢ .

(٣) سبل السلام ١١٧/٣ ونيل الأوطار ١١٩/٦، وبدائع الصنائع ٣/١١٢٤، ٤٤٩/٦، والاختيار ٣/١٢٨ ومباحث فقهية فى مسائل الأحوال الشخصية لنا ص ٨٠ .

(٤) سورة البقرة: ٢٣٤ .

(٥) الاختيار ٣/١٢٩ .

وأما الاستدلال من حديث ابن عباس، وهو أن فتاة زوجها أبوها وهي كارهة؛ فقال لها أنكحي من شئت فمن وجوه، أولها: أن النبي - ﷺ - في قوله: «فاذهبي فأنكحي من شئت» قد أضاف النكاح إليها على سبيل الاستقلال. وثانيهما: أنه - ﷺ - : لم ينكر على هذه المرأة ما قالت له فعلم أن هذا الحكم ثابت لها إذ لم يكن ثابتا لها لما سكت عنه، وثالثها: إن قوله: أجزى ما صنع أبوك: يدل على أن عقده عليها غير نافذ (١).

وأما حديث خنساء أن أباه زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فرد نكاحها، فهو يدل صراحة على أن أمر زواج المرأة إلى نفسها لا إلى وليها، لأنه لو كان إلى وليها لما رد الرسول - ﷺ - نكاحها (٢).

ويشهد لذلك حديث ابن عباس عن النبي - ﷺ - : «الأيام أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها» (٣) والأيام هي التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، وقد دل الحديث بنصه على أن التي لا زوج لها هي أحق بتزويج نفسها من وليها. وإذا كانت المرأة أحق بنفسها من وليها في أمر زواجها، فإن تزويجها نفسها من زوج كفاء وبمهر المثل، يكون صحيحا نافذا لازما، وليس للولي حق الاعتراض عليه.

وأما توجيه الثاني في صحة عقدها على صحة تصرفها المالي، فإنهم قالوا: إنه إذا كان للمرأة ولاية التصرف في مالها فأولى أن تكون لها ولاية تزويج نفسها، مادام هذا التصرف لا يلحق ضررا بغيرها، وهم الأولياء. وقد جعلنا لهم حق الاعتراض عند تزويجها نفسها من غير كفاء أو بمهر أقل من مهر المثل، لأنه قد يكون فيه ضرر بالأولياء، والضرر يزال بإعطاء الأولياء حق الاعتراض على هذا الزواج.

والقواعد العامة والخاصة بالعقود الشرعية وأحكامها وآثارها تشهد لذلك؛ لأن لعقد النكاح مقاصد شرعية أغلبها يرجع إلى الزوجين لا يشاركهما فيها أحد.

(١) الولاية على النفس ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٥ .

(٣) الولاية على النفس ص ٣٥ .

ولذلك سميت أحكامها بمسائل الأحوال الشخصية، والزوجة فيما يتعلق بحقها في هذه المقاصد أولى الناس وأدرى بمصلحتها فيها من وليها، فقدمت على غيرها في هذا تطبيقاً للأحكام الشرعية وللقواعد الخاصة والعامة التي تحكمها، وهذا لا يتحقق إلا إذا جعلنا ولاية الزواج لها أولاً قبل غيرها (١).

أدلة المذهب الثالث وتوجيهها

استدل الإمام محمد بن الحسن على أن عقد نكاح الحرة البالغة العاقلة بنفسها موقوف على إذن وليها؛ إن أجازته صح العقد وإن لم يجزه ظهر أن العقد الذي انعقد غير صحيح إذا لم يكن عاضلاً لها؛ فإن كان عاضلاً لها، رجع الأمر إلى الحاكم إن أجازته صح وإن لم يجزه بطل. بأدلة الجمهور إلا أنه جعله موقوفاً على الإجازة، نظراً إلى أحاديث الفريق الثاني التي استدل بها أبو حنيفة، والتي تجعل للمرأة أن تزوج نفسها، ورعاية لأهليتها في العقود المالية، ولأهليتها للعقود مطلقاً لأنها أهل للتصرف في الأحكام والعقود، ولأنها مكلفة كالرجل تماماً. وتوقف الأمر على الولي في زواجها يرجع إلى الأحاديث التي تجعل تزويج المرأة إلى الأولياء، فيتوقف العقد على إجازته، ويرتد برده توفيقاً بين الأدلة وجمعاً لها معاً.

ويشهد لذلك حديث ابن عباس والذي ورد فيه أن الزواج من الولي بغير إذن الزوجة موقوف على إذنها لأنه قال فيه النبي - ﷺ - للمرأة: «أجيزي ما صنع أبوك»، وهذا صريح في أن صحة العقد متوقفة على إجازتها. ولهذا وجب التوفيق بين الأدلة (٢).

(١) المرجع السابق ص ٣٦، ومباحث الأحوال الشخصية لنا ص ٨١.
(٢) الولاية على النفس ص ٤٠ وما بعدها، والمغنى ٦/٤٥٠، وفتح القدير ٢/٣٩١ وسبل السلام ٣/١١٧، ونيل الأوطار ٦/١١٩، والحملى ٩/٤٥٥، وتفسير القرطبي ٣/٧٢.

مناقشة أدلة الجمهور من المخالفين لهم والرد عليهم

الاعتراض الأول من الحنظية :

نوقش الجمهور في حيث عائشة - رضی الله عنها - «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . . .» بأن مداره على الزهري، وقد عرض على الزهري فأنكره فيسقط الاستدلال به .

وأما حديث عائشة - رضی الله عنها - الثاني «لا نكاح إلا بولي»^(١) فهو إما أن يكون ضعيفا لأن عائشة - رضی الله عنها - عملت بخلافه حيث زوجت بنت أخيها عبد الرحمن في غيبته، وتولت هي بنفسها عقد الزواج عند حضور الزوج الكفء، ولم يبطل أخوها هذا الزواج مع إنكاره عليها وغضبه الشديد لذلك، ولا يصح أن تفعل ما هو غير صحيح شرعا، وخاصة إذا كانت هي التي ردت دليل عدم الصحة؛ فدل عملها وعدم إبطال هذا العمل لمن له الحق فيه أصلا على صحة عقد زواج المرأة البالغة العاقلة بنفسها، وعلى ضعف حديث عدم الصحة أو على نسخ حكمه بالأحاديث المجيزة أو يحمل على غير البالغة، وغير العاقلة، لأنه لا يصح العقد منها بلا خلاف، أو يحمل على الأمة لأن ولاية الأمة لسيدتها لا لنفسها بالاتفاق، ويشهد لذلك في بعض روايات الحديث: «أيما أمة نكحت نفسها بغير إذن وليها»، حيث يحمل المطلق على المقيد للجمع بين الروایتين، أو يرجح بينهما، ورواية الأمة أرجح لأنها لا تعارض القياس ولا طعن فيها بلا خلاف، بخلاف رواية المرأة التي تكلم فيها، فقد روى عن أبي العباس المروزي أنه

(١) وقد روى من طريق آخر عن أبي موسى الأشعري أن النبي - ﷺ - قال: «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة وصححه ابن المدين وقال المودى: سألت أحمد ويحيى عن حديث «لا نكاح إلا بولي» فقالا صحيح. وهذا الحديث يدل على الحقيقة الشرعية نفسها لحديث عائشة عن النبي - ﷺ - : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث، رواه أحمد وغيره، كشف القناع ٤٩/٥ وما بعدها وقال فيه رواه أحمد والترمذي وصححه .

قال : سمعت يحيى بن معين يقول ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي - ﷺ - «كل مسكر حرام» ، «ومن مس ذكره فليتوضأ» ، «ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» (١) ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية (٢) .

وقال ابن الهمام : فى حديث «لا نكاح إلا بولى» إنه مضطرب فى إسناده لأنه جاء موصولاً ومنقطعاً ومرسلاً . وعلى فرض وصله فإنه يكون حسناً ويقدم عليه من هو أصح منه ؛ إذا كان معارضاً له كحديث الثيب أحق بنفسها من وليها (٣) .

جواب الجمهور عن هذه الاعتراضات ومناقشتها والرد عليها :

وقد أجاب الجمهور على اعتراض الحنفية فى الاستدلال بحديث لا نكاح إلا بولى : بقولهم : إنه حديث صحيح وقد روى عن غير طريق عائشة - رضى الله عنها - وهو طريق أبو موسى الأشعري وقد رواه الخمسة وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال : إنه صحيح ، كما أجابوا على اعتراض الحنفية فى الاستدلال بحديث عائشة - رضى الله عنها - «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ، بأنه صحيح كما قال الترمذى (٤) ، وأما الجواب عن قولهم : بأن حديث لا نكاح إلا بولى معارض بأحاديث أخرى لا تميز عقد النكاح بغير إذنها وأنها أحق به من غيرها ومن وليها ، فقد قالوا : بأن ذلك يكون صحيحاً لو لم يمكن الجمع بينها ؛ لأن أحاديث الولاية خاصة بالرجال ، وأحاديث الإذن خاصة بالنساء ، وأنها أحق بنفسها فى هذا الإذن من وليها ، وإن كانت ثيباً فلا يكفى سكوتها ، بل لا بد من إذنها بالقول صراحة ، وبذلك تكون أحاديث الولاية خاصة بالرجال ، وأحاديث الإذن خاصة بإذن النساء وولاية الاختيار وولاية الإيجاب المتصلة بعقد النكاح عليهن (٥) .

(١) ذكره البيهقى فى كشف القناع وقال رواه الخلال ، الكشاف ٧٠ / ٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٣ / ١٢٦٩ ، والاختيار ٣ / ٣٠ وما بعدها ، وفتح القدير ٢ / ٢٩٤ .

(٣) فتح القدير ٢ / ٢٩٤ ومسائل الأحوال الشخصية لنا ص ٨٧ .

(٤) كشف القناع ٥ / ٤٩ .

(٥) مسائل الأحوال الشخصية ص ٨٧ .

الاعتراض الثانى على أدلة الجمهور من الحنفية :

اعتراض الأحناف على استدلال الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ (١) على أن النكاح بدون ولى غير صحيح بأن حديث معقل الذى استند إليه الجمهور فى تفسير هذه الآية غير ثابت على مذهب أهل النقل ؛ لأن فى سنده رجلا مجهولا وهذا الجهل يضعف الحديث . ورواية الحسن البصرى لهذا الحديث غير متصلة فهى مرسلة ، وعلى فرض صحة الحديث واتصاله ، فإنه لا ينفى ولاية المرأة لعقد النكاح ، لأن معقل قد عضل أخته عن النكاح فنهاه الله عن هذا العضل (٢) فبطل حقه فيه ، وإذا بطل عضلها ثبت أن الحق فى النكاح إليها ، وظاهر الآية يدل على أن الخطاب للأزواج لا للأولياء ، لأن الآية فى ظاهرها تدل على منع الرجال من عضل أزواجهن بعد طلاقهن وانتهاء عدتهن من النكاح من غيرهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (٣) ، والخطاب فى الآية لمن طلق وهو الزوج ، ويكون المعنى هو النهى عن عضلها عن الزواج بعد انتهاء عدتها أو قبلها إذا راجعها فى نهاية عدتها بقصد الإضرار بها للتطويل عليها فى عدتها ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ (٤) كما قال بذلك القرطبى فى تفسيره (٥) .

جواب الجمهور عن هذا الاعتراض الثانى :

وقد أجاب الجمهور على الأحناف فى الاعتراض على الاستدلال على حديث معقل بن يسار بأنه جاء فى سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ، حيث عضل معقل بن يسار أخته عن الزواج بمن طلقها وهى ترغب فى نكاحه بأنه منقطع أو مرسل . أجاب الجمهور على ذلك : بأن

(١) سورة البقرة : ٢٣٢ .

(٢) وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣١ .

(٥) تفسير القرطبى ١٥٨/٣ .

الحديث روى عن طريق البخارى متصلا ، وأن معقل بن يسار حدث الحسن البصرى بأنها نزلت فيه ؛ وبهذا يندفع الاعتراض بصحة الحديث ووصله ورفعته إلى النبى - ﷺ - ، كما قال الحافظ ابن حجر فى شرحه على البخارى (١) .

أما الرد على الأحناف فى قولهم : بأنه لو ثبت صحة الحديث ، فإنه لا يدل على منع نكاح المرأة لنفسها ؛ لأن الحديث يدل على أن معقلا قد عضلها ، وأنه نهى عن ذلك ، وأن الحق رجع إليها وذلك جمعا بين الأدلة . فيرد عليهم فى ذلك بأن الجمع غير ممكن لأنه يعارض نص حديث النبى - ﷺ - الذى ثبت صحته وهو قوله - ﷺ - « لا نكاح بغير ولى » والولى هو الرجل لحديث عائشة - رضى الله عنها - « كل نكاح لم يحضره أربعة فهو باطل » خاطب وولى وشاهدان وعند الدار قطنى من حديث عائشة - رضى الله عنها - مرفوعا « لا بد فى النكاح من أربعة : الولى والزوج والشاهدين » (٢) ولحديث عائشة - رضى الله عنها - « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل » الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه (٣) والذى يدل على أن الولى هو الذى يعقد للمرأة أنه لما نزلت الآية فى معقل وقرأها النبى - ﷺ - امتثل معقل لأمر الله وقال : الآن أفعل يا رسول الله وزوجها . وكفر عن يمينه كما فى فتح البارى (٤) ولو كان النبى - ﷺ - قد فهم من الآية أنه لا يجوز لأخت معقل أن تنكح نفسها ؛ لأمرها بذلك بعد نزول الآية ، ولأبان لأخيها معقل أنه لا ولاية له عليها ولما حنث فى يمينه ولما كفر عنه (٥) .

وأما الرد على القول بأن ظاهر الآية يدل على أن الخطاب موجه للأزواج لا للأولياء ؛ فهو سبب نزول الآية وهو حديث معقل بن يسار الذى دل على أنه كان السبب فى نزول الآية ، كما قال علماء الحديث والتفسير (٦) .

-
- (١) فتح البارى ٩/١٤٧ .
 - (٢) كشف القناع ٥/٧٠ .
 - (٣) كشف القناع ٥/٥٠ .
 - (٤) فتح البارى ٩/١٤٨ .
 - (٥) سبل السلام ٣/١٢٠ .
 - (٦) المرجع السابق .

الاعتراض الثالث على أدلة الجمهور :

اعترض على الجمهور في استدلالهم بحديث أبي هريرة: لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها . . . الحديث بأمور:

الأول : إن النهي فيه محمول على الكراهة ، لأن عقد النكاح يحضره كثير من الرجال ، والمرأة منهيّة عن مجالسة الرجال لأنها بمجالستهم ومخاطبتهم ؛ تنسب إلى الوقاحة كما في الهداية ١ / ١٤٢ .

والثاني : إن الحديث موقوف على أبي هريرة^(١) ولفظ الدار قطنى فى رواية الحديث عن أبي هريرة صريح فى ذلك فقد جاء فيه : «وكنا نقول : إن التى تزوج نفسها هى الفاجرة»^(٢) .

والثالث : إن ظاهر الحديث متعارض مع ما أجمع عليه المسلمون ، من أن تزويج المرأة لنفسها لا يعد زنى إذا دخل بها الزوج ، لأن الجمهور يعتبرونه نكاحا فاسدا يجب به المهر والعدة ويثبت به النسب إن حصل منه ولد^(٣) .

جواب الجمهور على الاعتراض الثالث :

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بما يأتى :

أولا : فى قولهم إن النهى يقتضى الكراهة لا الفساد ممنوع ، لأن الأصل فى النهى يدل على التحريم ولا دليل هنا يدل على الكراهة والحمل على التحريم يدل عليه كثير من الأحاديث الدالة صراحة على ذلك ومنها حديث «لا نكاح إلا بولى» وحديث «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» .

ثانيا : قولهم بأن حديث «لا تزوج المرأة نفسها» موقوف على أبي هريرة مردود؛ لأن الحديث ثبت وصله إلى النبي - ﷺ - بطرق أخرى عن طريق أبي هريرة ،

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٦٧ ، ونيل الأوطار ٦ / ١١٩ .

(٢) مستند الدار قطنى ص ٣٨٤ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٦٧ .

وهي رواية الدار قطنى بسنده عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - بلفظ : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» (١).

وثالثا: يجاب عن اعتراض الحنفية بقولهم إن ظاهر حديث أبي هريرة متعارض مع ما أجمع عليه جمهور الفقهاء من أن التي تنكح نفسها ليست بزانية، يجاب عن ذلك: بأن الصحابة عندما قالوا ذلك: كما ثبت من حديث أبي هريرة قد أرادوا التشبيه فقط، لأن كلا منهما تسلم نفسها لرجل من غير الولي وإذنه، وإن كانا يفترقان من حيث الحكم بدليل أنهم حكموا بفساد العقد عند الخلاف وحكم الحاكم به، ولا حدّ عليها بلا خلاف لشبهة العقد لحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» (٢).

الترجيح والاختيار

والذي نرجحه ونختاره للعمل والفتوى والحكم والقضاء هو مذهب جمهور الفقهاء؛ لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض القوي الذي يؤثر في مفهوم دلالتها، ولأن العمل بمذهب الجمهور يجمع بين الأدلة التي ثبت صحتها في هذا الباب، بخلاف أدلة المعارضين للجمهور؛ لأن العمل بموجبها ينفي الأحكام الصحيحة الثابتة بالأحاديث الصحيحة؛ وهذا لا يجوز شرعا ولا يقرب أي حال عند جميع الفقهاء؛ ولهذا وجب المصير إلى العمل بمذهب الجمهور منعا لشبهة رد العمل بسنة النبي - ﷺ - الصحيحة في أي استدلال. والله أعلم.

ولأن العمل بمذهب الجمهور يحافظ على كرامة المرأة، ولا ينفي حقها في الإذن بنكاحها بمن ترضاه وتختاره زوجها لها، لأن صحة عقد النكاح بلا خلاف متوقفة على هذا الإذن صراحة أو دلالة، والرجال دائما هم أدرى وأعلم بمصالح النساء في أمور الزواج من أنفسهن؛ لمخالطة الرجال بعضهم لبعض كثيرا، ومعرفتهم بكثير مما يخفى على النساء لحياثهن غالبا وكثرة خداعهن لبعدهن عن مجالسة الرجال عادة،

(١) سنن الدار قطنى، والسنن الكبرى للبيهقى ١١٠/٧ .

(٢) مسائل الأحوال الشخصية ص ٩٤ .

إلا فى الضرورات التى تقتضىها طبيعة الحياة فى المعاملات التى لا تجد المرأة لمن ينوب عنها فيها ، والضرورة تقدر بقدرها .

فكون العقد فى النكاح أصلا للولى بعد إذن المرأة إنما يتفق مع العقل والعرف الصحيح والشرع^(١) ، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة فى الترجيح^(٢) ، ويؤيد هذا الترجيح ما رواه الدارقطنى والبيهقى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم»^(٣) . وقد استدلل الحنفية بهذا الحديث لمذهبهم فى مقدار أقل المهر ، فهو صحيح عندهم ، وعليه فهو حجة عليهم فى اشتراط الولى فى النكاح ؛ لأن صدر الحديث صريح فى ذلك ، ويؤيده بقية الأحاديث الأخرى الواردة فى هذا الباب ، التى سبق ذكرها ، وقد ذكر الحديث هنا فى هذا المقام فقط لبيان ضعف أدلة الحنفية ؛ لأن الحديث الذى يقيد المهر بأن أقله عشرة دراهم اعترض عليه بأنه ضعيف لا يصح الاستدلال به ؛ لأنه رواية مبشر بن عبيد ، وهو ضعيف ، عن الحجاج بن أرطاة ، وهو مُدلس^(٤) .

ثانيا

الولاية المتعدية (غير الذاتية)

تمهيد : الولاية غير الذاتية هى الولاية المتعدية ، وهى تشمل النفس والمال ، وهى فى كل^١ إما أن تكون كاملة ، وإما أن تكون قاصرة .

وقد شرعت هذه الولاية لحفظ نفس الغير الذى لا يقدر على حفظه نفسه ؛ إما لضعفه وعجزه أو لزوال عقله وعدم إدراكه ؛ لأن ذات الإنسان ونوعه مصنونة فى

(١) كشف القناع ٥ / ٥٠ ، ومسائل الأحوال الشخصية ص ٩٤ وما بعدها .

(٢) المغنى ٦ / ٤٥٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٧ / ١٣٢ .

(٤) نصب الراية لأحاديث الهداية للزبني ٣ / ١٩٦ .

جميع الأحوال لتحقيق أصل الخلافة ونوعها إلى أن يشاء الله ، وكذلك حفظ مالهما إن كان لهما مال لأن النفس لا تحيا غالبا بدون مال ، وجنس المال وجنس الإنسان تتحقق الخلافة بهما معا وتم بتمامهما .

أولا : الولاية المتعدية على نفس الغير :

هذه الولاية تدرج حسب تدرج مراحل الإنسان التي هو في حاجة إليها ، بدءا من أول مراحل تكوينه في هذه الحياة جنينا في بطن أمه إلى أول مرحلة تمامه ونضجه العقلي ، وهي مرحلة البلوغ ؛ إن توافر العقل ، وإلى ما بعد البلوغ إن قصر العقل بجنون أو عته أو غير ذلك .

والإنسان الذي يحتاج إلى هذه الولاية في كل مراحلها هو في أشد الحاجة إلى من يقوم بها ويتولاها عنه لصالحه ، بمقتضى قانون الغريزة الإنسانية والطبيعية البشرية ونظم الشريعة الإسلامية ، التي تعمل على صيانة هذه القوانين الطبيعية ورعايتها رعاية كاملة ، لتحقيق الهدف المنشود والمشروع لها في هذه الحياة ، ولهذا فسوف نتكلم عن جميع المراحل التي تمر بالإنسان قبل ولادته ، وعن الولاية الشرعية اللازمة لذلك ، ومن صاحب الحق فيها بدءا من كونه جنينا في بطن أمه إلى ما قبل البلوغ عاقلا ، وكذا ما بعده عند عدم اكتماله أو زواله ، وسوف نقسم الولاية بالنسبة لهذه المرحلة كلها إلى ثلاثة أنواع :

الأول : الولاية على الجنين - وهي تشمل ولاية الرجال والنساء معا .

الثاني : الولاية على الطفل غير المميز ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه ، وهي ما تعرف بمرحلة الحضانة أو ولاية النساء .

الثالث : الولاية على الصبي المميز ومن في حكمه ، وهي تتعلق أصلا بولاية الرجال .

وهذه الولايات الثلاثة لها صلة مباشرة بأهلية الأداء بالنسبة للمولى ، وأهلية الوجوب الكاملة أو الناقصة بالنسبة للمولى عليه .

**النوع الأول من الولايات المتعدية
ولاية الجنين والطفل ومن في حكمه
وحقوقهما الشرعية وولاية الإنفاق الخاصة**

المبحث الأول ولاية الجنين

تعريف الجنين:

الجنين هو الحمل في بطن أمه، وهو مأخوذ من أصله اللغوي، وهو الاستار لأن الجنين مستتر في بطن الأم، ومن هنا جاء لفظ الجن لاستتاره عن الناس، ولهذا قيل في الليل إذا أظلم «جن» أي جن الليل أي استتر ظلامه، والجنين إن خرج حيا سمي ولداً أي مولوداً، وإن خرج ميتاً سمي سقطاً.

أما الجنين عند الفقهاء:

فهو ما خفى من المرأة في بطنها، إذا لم تشعر به يتحرك فيها، فإن شعرت به سمي حملاً أو محمولاً على الغير أو محمولاً به أو منه، ولا مانع عندهم من حمل أحد المعنيين على الآخر شرعاً؛ لترتب الأحكام الشرعية على تحقق حمل المرأة من زوجها، من حقوق وواجبات والتزامات، بالنسبة لطرفي العلاقة الزوجية وغيرهما، وذلك لأن للجنين بالنسبة للغير أهلية وجوب، وإن كانت قاصرة عند بعض الفقهاء، ولذلك ثبت له الحقوق الشرعية كالميراث والوقف والوصية، ويحرم الاعتداء عليه بدون ضرورة شرعية عند تحقق وجوده وحياته ولعدم تحقق حياته قبل تمام ولادته حياً، فقد كانت له حياة مقدره صالحة لتتمام الانفصال والاستقلال في المستقبل، ولهذا حرم الاعتداء عليه من الغير ولو كان من أحد الأبوين، بدون سبب مشروع يعد رخصة في التعدي على حقوقه المقدره له أصلاً من الشارع الإسلامي، ولهذا ثبت أن حق النسب وحرم نفيه. وشرعت له العدة لمنع اختلاط الأنساب ولعدم ضياع نسبه، ومنعت الزوجة من التزوج بالغير في فترة

العدة لهذا السبب، ووجبت رعايته والإنفاق على أمه في مدة حملها وعدتها زوجة أو مطلقة، وقد راعى الشارع الحكيم المحافظة على حقوق الحمل وإن نشأ من طريق غير مشروع، لأن حقوق الحمل تتعلق به وتخصه أصلاً لأن حقوقه تتصل بحق الله - سبحانه وتعالى - وهو المحافظة على أصل الإنسان وذاته ونوعه بما يحقق الخلافة المشروعة لله تعالى وعبادته في هذه الحياة وحمل التكاليف الشرعية من الله بواسطة الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام - ويشهد بذلك حديث الغامدية التي حملت من الزنا واعترفت به واستحقت الحكم بالرجم، فقد ترك النبي - ﷺ - الحد عليها حين ولادتها وإرضاعها له حتى الفطام، وقد ثبت من الأحاديث الصحيحة وأن ولاية إرضاعها لابنها من الزنى استمرت حتى أكل الابن الخبز ففي حديث الغامدية عن النبي - ﷺ - أن الغامدية لما اعترفت بالزنى واستحقت الرجم، قال لها النبي - ﷺ - : اذهبي حتى تلدى، فلما ولدت أتت به في خرقة فقالت : هذا قد ولدته قال : اذهبي فارضيه حتى تفضيه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ونفذ فيها الحد (١) .

ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع مولودها ويستغنى بغيرها عنها أو مرور حولين على ولادتها، وكذلك تأخير القصاص عليها لهذا السبب كل حد يوجب الفورية والإضرار بالجنين، كحد القذف أو القطع فيجب تأخيره بلا خلاف لنفس العلة والسبب (٢) .

وقد قضى رسول الله - ﷺ - : «أن الحامل إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدها» ذكره ابن ماجه في سننه كما حكاه ابن القيم (٣) .

ضابط الولاية على الجنين :

والضابط العام الذي يجب مراعاته عند القيام بهذه الولاية هو : مراعاة كل ما فيه

(١) صحيح مسلم باب الحدود، مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٣، زاد المعاد ٣/٢٠٦، ومغنى المحتاج ٤/١٥٤، الولاية على النفس ص ٥٦ .

(٢) مغنى المحتاج ٤/٤٣ .

(٣) زاد المعاد ٣/٢٠٤ .

صالح الجنين وحفظه ورعايته حتى تمام ميلاده حيا، والامتناع عن كل ما يؤدي إلى ضرره جزئيا أو كليا، سواء كانت الولاية خاصة أو عامة، وذلك يشمل ولاية الأم والأب، كما يشمل ولاية الغير بمفهومها العام^(١) ومنها ولاية الحكم والحسبة.

الولاية الخاصة على الجنين :

المراد بالولاية الخاصة هي ولاية الأبوين على الجنين بالحفظ والرعاية والحنان، حتى يخرج إلى الحياة إنسانا كاملا مهيا لتحمل التكاليف الشرعية على أكمل وجه، كما أمر بها الله وشرعها.

ولذلك وجب عليهما شرعا بمقتضى هذه الولاية كل عمل إيجابي يؤدي إلى تحقيق ذلك، والامتناع عن كل عمل يؤدي إلى الإخلال بهذه الولاية أو بالحقوق المترتبة عليها، والإضرار بالجنين من أى طريق كان، ولكن نظرا لأن الجنين يمر بعدة مراحل متميزة بعضها عن بعض حتى تمام الولادة، فقد تكلم الفقهاء عن أثر الاعتداء على كل مرحلة منها، وحكمها الشرعى، وذلك تحت مسمى إسقاط الجنين أو الحمل والأحكام المترتبة عليها شرعا، وسوف تفصل أقوال الفقهاء فى ذلك على النحو التالى :

المرحلة الأولى للجنين :

وهى التى لم يصل فيها عمر الجنين إلى أربعين يوما، وفى هذه المرحلة يتم تكوين الجنين ويتشكل شكلا غير كامل يظهر فيها نهاية الرأس وبعض نتوءات لعينين^(٢). وللفقهاء فى إسقاط الجنين أو التعدى عليه فى هذه المرحلة بدون عذر شرعى قولان :

القول الأول : لجمهور فقهاء المالكية والحنابلة والظاهرية والإمامية والإباضية والراجح عند الحنفية وجمهور الشافعية .

(١) نيل الأوطار ٧/ ١١٢ ، والولاية على النفس ص ٥٧ .

(٢) الولاية على النفس ص ٥٩ .

وهو أن إسقاط الجنين أو التعدي عليه حرام ولا يجوز ذلك لأنه كائن حي وهو أصل الإنسان المستخلف في الأرض وإباحة منعه بالإسقاط دون عذر شرعي يؤدي إلى التأثير في قطع النسل وهو محرم بالإجماع ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (١) ، وبالقياس على تحريم أكل بيض طائر الحرم محرم فقد روى عن النبي - ﷺ - أنه أتى ببيض النعام فقال : «إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل» رواه أحمد (٢) .

وبيض النعام أصل النعام، وقد حرم صيد النعام بالإجماع وكذا غيره لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ...﴾ (٣) .

القول الثاني : لبعض الحنفية والشافعية والزيدية وهو أن إسقاط الجنين في هذه المرحلة جائز برضاء الأب والأم، ولم نجد لهم دليلاً يستندون عليه في ذلك، ولعلمهم نظروا إلى أن إنسانيته لم تكتمل بعد، نظراً لعدم تمام تكوينه العضوي ولأن الروح التي بها تظهر حياة الإنسان لم توجد في هذه المرحلة فهو في نظرهم كالمادة أو أحد أعضاء المرأة التي يمكن الاستغناء عنه (٤) .

الترجيح :

والذي نراه راجحاً هو مذهب الجمهور، لقوة أدلتهم وظهورها في الدلالة، ولأن الجنين هو أصل الإنسان، ويشمله قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ (٥) .

وإذا حرم بالنص الاعتداء على النفس حرم الاعتداء على أصلها بطريق العموم ومفهوم الموافقة، لأن تحقق وجود الإنسان في هذه الحياة التي ورد النص من أجل

(١) سورة التكوير : ٨ ، ٩ .

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٣ ، والولاية على النفس ص ٦٠ .

(٣) سورة المائدة : ٩٥ .

(٤) راجع الولاية على النفس ص ٥٩ وما بعدها .

(٥) سورة الأنعام : ١٥١ .

حمايته والمحافظة عليه لا يتحقق إلا بوجود هذا الجنين ورعايته، حتى يخرج إلى الحياة إنسانا سويا .

ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿ (١) .

وروى مسلم بسنده عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد، ذكره صاحب الولاية على النفس (٢) .

المرحلة الثانية للجنين :

وتبدأ من بلوغه أربعين يوما إلى ما قبل تمام مائة وعشرين يوما، والجنين في هذه المرحلة يتم تكوين قلبه ولكن لا ينفخ فيه الروح، وإسقاطه في هذه المرحلة أو التعدى عليه يحرم من باب أولى بلا خلاف بين جمهور الفقهاء، بل يكاد يكون الإجماع قائما على التحريم، ولا عبرة بخلاف بعض الزيدية في ذلك أي بالجواز عند الاتفاق على الإسقاط من الأم أو الأب قياسا على المرحلة الأولى، لأن الروح لم تنفخ فيه بعد، فلا يسمى إنسانا. وذلك لأن الأدلة التي سبق ذكرها في المرحلة الأولى للجمهور تشهد لهذه المرحلة من باب أولى، وترد على المخالفين لهم في إباحة الإسقاط في هذه المرحلة عند موافقة الأبوين معا (٣) .

(١) سورة المؤمنون : ١٢ - ١٤ ، والحج : ٥ .

(٢) انظر الولاية على النفس ص ٥٨ للدكتور حسن الشاذلي .

(٣) انظر تفسير القرطبي ١٢/١٠٧ ، ١٠٨ ، والتاج المذهب ٢/٧٨ ، ٢٩٨/٤ ، الولاية على النفس ص ٦٢ وما بعدها .

المرحلة الثالثة للجنين :

وهي تبدأ من بلوغ الجنين تمام (١٢٠) مائة وعشرين يوماً وإلى ما قبل ولادته حياً، وفي هذه المرحلة ينفخ فيه الروح لإخبار النبي - ﷺ - بذلك كما عند مسلم، وفي هذه المرحلة طيباً تتكامل كل أعضاء الجنين ويشعر بالأم وتشعر به الأم وبحركته، وفيها تنفخ فيه الروح ويصبح الحمل كامل الإنسانية جسماً وروحاً، وإن كان يطلق عليها قبل الولادة حملاً؛ لأن تمام ولادته حياً واستمرارها لما بعد الولادة في علم الله - سبحانه وتعالى - فكان الحكم الطبى والشرعى بناء على الواقع والحال التى عليها الجنين أو الحمل وهو فى رحم أمه قبل الولادة المنفصلة، وفى هذه المرحلة الإجماع قائم بمقتضى النصوص الشرعية على أنه لا يجوز الاعتداء على الجنين فى هذه المرحلة، ولا إسقاطه بأى حال إلا بعذر شرعى يبيح ذلك، يحدده الشرع بناء على شهادة أهل الخبرة من الأطباء العدول فى هذا المقام، ويحكم ذلك كله النصوص العامة والخاصة والقواعد الشرعية المتعلقة بذلك وفيها: إذا تعارض ضرران فيجب ارتكاب أخفهما ضرراً إذا كان لا بد منه، وهذا يحدث فى الضرورات الشرعية التى تجوز بشرطها الشرعية، والضرورات تقدر بقدرها ولا يقاس عليها بالإجماع^(١).

العذر المبيح لإسقاط الحمل :

والعذر المبيح لإسقاط الحمل شرعاً من أمثلته الخوف على حياة الأم من بقاء حملها فى بطنها، بل إن قدر أهل الخبرة الطبية العدول أن استمرار الحمل خطر مؤكداً من الناحية الطبية على حياة الأم، وأنه لا بديل لاستمرار حياتها إلا بإسقاطه؛ فيجوز شرعاً التضحية بالحمل لإحياء الأم، وذلك من باب إهدار الفرع فى سبيل بقاء الأصل والمحافظة على استمراره من باب التضحية بالجزء فى سبيل إبقاء الكل، وهذه قاعدة شرعية عامة راعاها الشارع فى كل أحكامه، ومنها عدم قتل الوالد بولده قصاصاً لحديث: «لا يقاد والد بولده».

(١) الولاية على النفس ص ٦٣ وما بعدها، وقاعدة المعاملات الشرعية للباحث من الفقه الإسلامى فى المعاملات، تأليف لجنة من أساتذة كلية الشريعة جامعة الأزهر.

ومنها قطع الجزء المريض من الإنسان الذي فى بقائه خطر على حياته لإحياء النفس وبقيّة الكل وهذا لا خلاف فيه .

ومن هذه الأعداء عند الحنفية أن يجف لبن الحامل المرضع ، ولا يجد الرضيع بديلا عن لبن الأم حقيقة أو حكما ، وليس لأم الرضيع أو وليه الشرعى قدرة للحصول على البديل من الناحية المادية ، حيث يجوز عند الأحناف التضحية بالحمل لإبقاء الأخ الرضيع الحى ؛ لأن الحمل غير مؤكد الحياة بعد الولادة ، والرضيع مؤكد الحياة فيقدم اليقين على الاحتمال ، أو الظن ، لأنه إذا تعارض الشك واليقين عمل باليقين بلا خلاف عند الفقهاء . وهذه صورة نادرة وأصبحت من الناحية الواقعية فى العصر الحاضر لا يعمل بها ؛ نظرا لتوافر البديل من الألبان الطبيعية وغيرها والأغذية الصناعية ، التى تحمل محل رضاعة الأم من الناحية المادية لجميع الوجوه ، ولأن الفقر فى حد ذاته لا يعتبر وسيلة أو سببا لإسقاط الحمل لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (١) .

والولد يشمل الحمل الذى له روح لأنه كائن حى يحس ويتحرك ويشعر بالأم وتشعر به الأم ، فلا خلاف من الناحية الشرعية والطبية ، ولأن نفقة الإنسان عند العجز عنها من الولى أو القريب تجب على الدولة فى بيت مال المسلمين من سهم الفقراء والمحتاجين ، وعلى الأجنبى البعيد على سبيل الوجوب الكفائى ؛ إن عجز بيت المال عن الإنفاق على الأفراد ، وعلى هذا لا يعتبر الخوف من الفقر ولا الخوف من كثرة النسل ولا الخوف من العار إن كان الحمل أنثى أو كان من طريق غير شرعى سببا شرعيا لإسقاط الحمل بلا خلاف بين الفقهاء ، لأن الاعتداء على الجنين بغير عذر شرعى يعد جناية يعاقب من يرتكبها شرعا للنص القاطع فى ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (٣) ، ولأن جمهور الفقهاء

(١) سورة الإسراء : ٣١ ، وفى سورة الأنعام الآية ١٥١ ما يؤكد ذلك وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَمَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .

(٢) وهى النفس الصغيرة البريئة المقتولة بغير ذنب جتته أو ارتكبه .

(٣) سورة التكوير : ٨ ، ٩ .

أوجبوا فى إسقاط الحمل دية وهى الغرة^(١) التى أوجبها له الشارع وهى نصف عشر الدية الكاملة، وذلك لما روى المغيرة بن شعبة أن امرأة ضربتها بعمود فسقط فقتلها وهى حبلى فأتى بها إلى النبى - ﷺ - فقضى فيها على عصابة القاتلة بالدية وفى الجنين غرة^(٢).

موقف التشريعات الوضعية من قضية إجهاض الجنين أو إسقاط الحمل:

هذا وقد اتجهت التشريعات الوضعية إلى الأخذ بوجهة نظر الشريعة الإسلامية فى ذلك، حيث اعتبرت كل تشريعات العالم تقريبا أن الاعتداء على الجنين الحى جريمة يعاقب عليها القانون، ولو كان المعتدى عليه أبا أو أما أو من ذوى الخبرة كالأطباء ومن فى حكمهم، وسمحت هذه القوانين الوضعية فى حالات استثنائية بإباحته فى الحالات الضرورية التى تتطلبها، وأغلبها يرجع إلى حماية الأم من الموت إن كان نزول الجنين غير مكتمل سببا فى حياتها، وقد نص القانون الجنائى المصرى فى مادته ٢٦٠ ع على أن كل من أسقط امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، كما نص فى المادة ٢٦١ ع على أن كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضاها أم لا، يعاقب بالحبس.

كما نصت المادة رقم ٢٦٣ ع على أنه: «إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبذلك أخذ قانون الخبراء الكويتى من حيث الحكم العام فى المواد ١٧٤، ١٧٦^(٣).

(١) وهى عبد أو أمة قيمته خمس من الإبل = وتساوى نصف عشر الدية.

(٢) رواه مسلم وأحمد، وانظر الولاية على النفس ص ٦٧، ومسلم بشرح النووى ١١/١٧٥ وما بعدها.

(٣) الولاية على النفس، المرجع السابق ص ٦٧.

المبحث الثاني الولاية الشرعية على الطفل ومن في حكمه

تمهيد :

الولاية الشرعية على الطفل ومن في حكمه لا تتحقق إلا مع الولاية المتعدية، وهي الولاية غير الذاتية، وذلك لأن الطفل في مرحلته الأولى وبخاصة التي تتصل بالحضانة والإرضاع يكون في سن لا يميز فيه الطفل تمييز العقلاء بالإجماع، ويعتمد في مصالحه وحاجاته الشخصية والضرورية على غيره بلا تفرقة بين الذكر والأنثى من الأبناء، ولا يتصور أن يعتمد الطفل في هذه المرحلة على نفسه اعتمادا كليا يعتد به شرعا في كل أمور حياته، ولهذا كان غير مكلف في نظر الشارع في حق نفسه وكان غيره شرعا هو الذي يقوم مقام نفسه في كل ما يتعلق به بالولاية الشرعية، وهي مع الطفل للأب والأم، ومع غير الطفل ممن هو في حكمه كالمجنون لهم أو لغيرهم من الأولياء أو القوام، وولاية الأم الشرعية للطفل في هذه المرحلة تسمى ولاية حضانة، وولاية الأب تسمى ولاية حفظ ورعاية، وهي مع النفس فقط تسمى ولاية على النفس، ومع المال فقط تسمى ولاية مالية، ومعهما معا تسمى ولاية على النفس والمال معا، ولا يتصور وجودهما معا بالنسبة للطفل، إلا لمن له مال خاص به بطريق من طرق التملك الشرعية، سواء حصل له من طريق الأبوين أو من طريق غيرهما، ويمكن تحقيقه مع الأم فيما أخذته من الأب لحق الاتفاق على الطفل وحفظه ورعايته في الطعام والشراب والكساء والمسكن وقبضته قبضا شرعيا، حيث تحقق لها الولاية على

النفس والمال معا فيما قبضته لهذا الفرض ، وإن كان الغالب في هذه المرحلة أن
للأم ولاية الإرضاع والحضانة أى الولاية على النفس ، وللأب ولاية المال أى
الإنفاق والحفظ والرعاية ، وتسمى ولاية الإرضاع والحضانة ولاية النساء ،
وولاية الإنفاق والحفظ والرعاية ولاية الرجال ، وولاية النساء مقدمة فى الترتيب
فى هذه المرحلة على ولاية الرجال نظرا للواقع المادى المحسوس ؛ لأن الطفل فى
هذه المرحلة بالنسبة للأم أو من يحل محلها كالعضو منها لا يستغنى عنها بأى
حال فى كل أموره غالبا ، وسوف نبين حق النساء فى هذه الولاية ونطاقها
وحدودها وشروطها ضمن الكلام عن الحضانة .

المطلب الأول الحضانة

الحضانة في اللغة والاصطلاح :

الحضانة في اللغة هي الضم مطلقا، أي ضم النفس إلى النفس أو الشيء إلى الشيء والتصاقه أو السيطرة عليه ماديا أو معنويا، وهو مأخوذ من الفعل حضن أي ضم، وهو أي الفعل حضن بفتح الحاء يدل على الاحتضان والحفظ والرعاية يقال حضنت المرأة طفلها إذا ضمته إليها وألصقته بصدرها، وحضن الطائر بيضه إذا ضمته تحت جناحه، وهذا المعنى العام للحضانة يتحقق مع الإنسان والحيوان، والحضن بكسر الحاء ما دون الإبط إلى الكشح بفتح الكاف وسكون الشين، والكشح هو ما بين الخاصرة إلى الضلع من الخلف، وهذا يشمل كل ما وضع في هذا المكان بقصد الحضانة أو غيرها، وهو مأخوذ من وضع الشيء تحت الإبط^(١).

الحضانة عند الفقهاء :

والحضانة عند الفقهاء هي : سلطة شرعية تخول من له الحق فيها حفظ وتربية من لا يستقل بأمور نفسه، في ذاته وطعامه وشرابه وكسائه وسكنه، ودفع ما يضره في كل ما سبق بشروط مخصوصة، وللفقهاء في ذلك تعريفات مختلفة في الصياغة وإن اتفقت جميعا من حيث المضمون والهدف الذي صيغت من أجله.

فقد عرفها الحنفية بأنها «تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة».

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح مادة (حضن). والإقناع للشافعية ٢/١٤٨.

وعرفها المالكية : بأنها حفظ الولد في تربيته ومؤنته وطعامه ولباسه وتنظيف جسمه .

وعرفها الشافعية : بأنها «تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ودفع ما يضره» .

وعرفها الحنابلة : بأنها «حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل ما يصلحه» .

ويلاحظ أن تعريف الحنفية والمالكية اقتصر على تعريف الحضانة بمعناها الخاص ، وهو حضانة الطفل والولد ، وأما الشافعية والحنابلة فقد كان تعريفهم للحضانة أعم ، حيث شمل الطفل ومن في حكمه كالمجنون الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه ، ولهذا فنحن نرجح تعريف أحد هذين المذهبين لعمومه وشموله ويتفق الزيدية والإمامية مع الشافعية والحنابلة ، ويتفق الأباضية مع الحنفية والمالكية^(١) . وقد عرفناها في أول الكلام بما يشمل كل تعريفات الفقهاء بمعناها العام أو الخاص .

(١) ابن عابدين ٥٦/٢ ، والشرح الصغير ٤٥١/١ ، ونهاية المحتاج ٢١١٤/٧ ، والإقناع للشافعية ١٤٨/٢ ، والروض المربع ٣٢٨/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٣ ، والتاج المذهب ٢٦٧/٣ ، وشرح النيل ٤٠٧/٧ ، والروضة البهية في فقه الإمامية ١٤٠/٧ .

المطلب الثاني تكييف الحق الشرعى فى الحضانة عند الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء على أن الحضانة حق شرعى مقرر لمن له الحق فيه ، على من يجب عليه رعايته وحفظه والعناية به كالطفل ومن فى حكمه ، وأنه لا يجوز الإخلال بحق الحضانة ولا بما يتعلق بها فى جانب المحضون بأى حال ؛ لأنه عاجز عن رعاية نفسه ، وتركه من جميع من لهم حق الولاية عليه إهلاك له ، وذلك منهى عنه شرعا بالنصوص القاطعة والخاصة ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٣) .

ولكن الخلاف بين الفقهاء فى تكييف هذا الحق فيها ، هل هو حق لله أو حق للعبد ، أو هو حق مشترك بين الله والعبد ، على أربعة أقوال :

القول الأول :

إنها حق لله تعالى لأنها شرعت لحفظ النفوس وحفظها من حقوق الله تعالى وهذا رأى للأباضية (٤) .

وعلى ذلك إذا أسقطها الحاضن عن نفسه فلا تسقط إلا بعذر شرعى ؛ لأنها

(٢) سورة الإسراء : ٣٣ .

(٤) شرح النيل ٢٠٦/٧ .

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٣) سورة النساء : ٢٩ .

ولاية شرعية مقدرة بحكم الشارع على جهة الإلزام لا يجوز التحلل منها إلا بإذن الشارع، كسلطة الحكم والقضاء إذا تعينت حتى لا تضيع الحقوق بين الناس وتحفظ النفوس والأموال .

القول الثاني :

إن الحضانة حق للمحضون، وهو لبعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية (١) وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثور والحسن بن صالح، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (٢).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى ألزم الوالدات برضاعة أولادهن مدة الرضاعة الكاملة، وهي حولان إذا طلبها ولي الرضيع لمصلحته لأنها حقه، ولا غنى له عنها لأنه بها ثماء ذاته ونفسه وتركها مضربه، وقد يهلك. الولي حل محل الرضيع في طلب حقه لأنه يعجز عن طلبها بنفسه؛ فكان لوليه سلطة الإلزام بها شرعا ممن وجبت عليه وهي الأم.

وهذا القول يتفق مع الأول من حيث أثر الحكم المتعلق بالحضانة، وهو أنه لا يجوز إسقاطها عن الحاضن وإن كانت حقا للمحضون، لأن الآية تدل على ذلك بطريق الإلزام؛ لأنها قد أقرت بذلك والأمر يقتضى الوجوب، وإن جاء الوجوب فيها بطريق الإخبار وهذا ألزم في الوجوب وعليه لا يصح إسقاط الحضانة في الحاضنة بإرادته، حيث يجبره عليها صاحب الحق فيها شرعا (٣)، لأن الحق فيها يعود إلى الله تعالى، لأن الصغير لا يقدر على طلبه بنفسه، وتركه يؤدي إلى هلاكه فيعود الحق لله.

القول الثالث :

إن الحضانة حق للحاضن، وعليه فهو يسقط بإسقاطه له، فإذا أسقطه لا يجبر

(١) معنى المحتاج ص ٤٤٩ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٣) الولاية على النفس ص ٨٢ .

عليه إلا بسبب شرعى خاص أى لضرورة، حيث لا يوجد حاضن آخر يقوم مقامه فى أمور الحضانة على وجهها الشرعى الصحيح، وعلى ذلك لا تجبر الأم على حضانة ابنها إذا تركت حقها فيها إلا إذا كانت نفقة المحضون عليها، حيث ترتبط ولاية المال بالنفس ولا تسقط بالإسقاط وهذا مذهب جمهور الحنفية ورأى للمالكية والشافعية، وهو مذهب الحنابلة والزيدية، والإمامية والثورى^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْعُ لَهَا أُخْرَى﴾^(٢).

ووجه الدلالة من الآية أنها بينت أنه عند التعاسر أى الاختلاف فى أمر الرضاعة «فستزعم له أخرى»، أى امرأة أخرى غير المرضعة الأولى، لأن ذلك هو الذى يرفع الخلاف والنزاع فى أمر الحضانة والإرضاع، وبذلك تكون آية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ الأمر فيها للندب وليس للوجوب أو أنها محمولة على حالة الاتفاق وعدم التعاسر، لأن الاتفاق فيها يلزم طبقاً لقاعدة الإلزام الشرعية فى العقود لأن العقد شريعة المتعاقدين ويجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾^(٣)، ولأننا إذا قلنا بإجبار الحاضنة على الحضانة فعسى أن تعجز عن القيام بها ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها^(٤).

القول الرابع:

وهو أن الحضانة حق للحاضنة والمحضون معا، أى أن الحق فيها مقرر شرعاً لهما معا، وهذا رأى لبعض المالكية والمختار عند الإباضية، كما فى الولاية على النفس^(٥).

(١) المرجع السابق معنى المحتاج ٤٤٩/٣ وما بعدها .

(٢) سورة الطلاق : ٦ .

(٣) سورة المائدة : ١

(٤) الولاية على النفس بتصرف ص ٨٢ .

(٥) المرجع السابق ص ٨٣ .

وقد استند هؤلاء إلى آية الطلاق التي أجازت للأم عند التعاسر ترك الحضانة ، فثبت أن لها حق فيها كما نظروا إلى أنه لا يجوز تركها من الحاضن إذا لم يوجد غيره ، بحيث يميز عليها بسبب شرعى ، مثل عدم المرضع الآخر أو عجز المنفق عن ثمن الرضاعة والحضانة ، وهذا يثبت أن الحق للمحضون فثبت أن الحق لهما معا فى الجملة (١) .

الترجيح بين الأقوال السابقة:

والذى تميل إليه فى الترجيح - والله أعلم - هو أن الحضانة حق للحاضن والمحضون معا فهى حق للأم الحاضنة لا يمكن لأحد أن يتزعه منها إلا برضاها وبإسقاطها له لنص آية الطلاق ، والتي بينت أنه عند تعاسر الزوج وامتناعه عن أجره إرضاع وليده وإعطائها للأم ، فإن للأم إذا لم ترض بالتبرع بالرضاع أن تمتنع عن إرضاعه ، ويجبر الأب على استئجار مرضعة أخرى لإرضاع ولده بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالرضيع من أى جهة كان ، فإن ترتب على ذلك أى ضرر بالطفل ؛ أجبرت الأم على الإرضاع بالدين أو بالتبرع وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، وأما إنها حق للمحضون فلقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ ، لأن الآية أمرت الوالدات بإرضاع أولادهن أمر إلزام ، وهذا يستفاد من الإخبار بالإرضاع الوارد ، وفى قوله تعالى : ﴿ يَرْضِعْنَ ﴾ لأن الأمر إذا جاء بصيغة الإخبار دل على الوجوب والإلزام باستمرار مدة الأمر ، أى المدة المأمور فيها بالشئ ، والأمر فيما يتعلق بالإرضاع فىكون الأمر ملزما مدة الرضاعة ، وهذا يجمع بين الآراء ، وإنما قلنا بأنها حق للمحضون أيضا ، لأنه إذا ترتب على تركها من الحاضن الأصلي ضرر بالمحضون ، سقط حق الحاضن بحكم الشرع وبقي الحق للمحضون فقط ، وأجبرت الأم الحاضنة على حضانة ولدها حتى لا يضيع الولد ، لأن حق الولد هو حق الله الخالص الذى فيه إحياء للنفس التى استخلفها الله - سبحانه وتعالى - لعبادته وعمارة هذه الأرض ، وكون الحضانة حقا لله يحقق فى الوقت نفسه أنها حق

(١) المرجع السابق .

للعبد، لأن إحياء الولد مصلحة له تتعلق بنفسه وذاته، ولكن ذلك لا يتحقق على وجه الكمال والتمام إلا بجعله حقاً لله وللعبء مصلحة أكيدة فيه، فكان هذا الحق لا بد من المحافظة عليه. وهذا لا يتحقق إلا بإطاعة الله فيه حسبما أمر. وهذا الاتجاه فى الترجيح يحقق مصلحة الحاضن والمحضون معا، كما يتحقق معه مصلحة الأب والأم والولد معا، وتحقيق هذه المصالح الثلاث عند التنازع فيها أمر يتعلق بالقاضى، وفى جميع الأحوال يجب أن تحقق مصلحة المحضون وتغلب على مصلحة الحاضن سواء كان ذلك الحاضن هو الأم أو الأب أو غيرهما ممن تتوافر فيه شروط الحضانة.. والله أعلم.

المطلب الثالث

المستحقون للحضانة وترتيبهم عند الفقهاء

تمهيد :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحضانة عند عدم النزاع من أصحاب الحق فيها ممن تتوافر فيه شروط الحضانة، سواء قلنا إن الحضانة حق لله أو حق للعبد أو حق مشترك، لأنها على الأقوال الثلاثة ولاية شرعية تصح ممن تتوافر فيه هذه الولاية، فإذا توافرت شروط الولاية في الحاضن كان فعله مجزئاً شرعاً يمكن ترتيب أثره الشرعي بالنسبة للحاضن والمحضون معاً، سواء كانت الحضانة بأجر أو بطريق التبرع، مع مراعاة توافر شروط استحقاق الحضانة الشرعية عند المطالبة بأجرتها من الحاضن، كما أنه لا خلاف بينهم في أنه عند النزاع عليها بين الأم والأب، فإن حق الأم فيها مقدم على حق الأب، سواء كانت زوجة أو معتدة أو أجنبية خلية عن الأزواج وذلك لقوله - ﷺ - : «للمرأة التي نازعها زوجها في حضانة ابنها بعد فراقها منه أنت أحق به ما لم تنكحى»^(١)، «ولما روى أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - بعاصم لأمه أم عاصم»، وقال: «ريحها وشمها ولطفها خير له منك»^(٢)، ولأنها أقرب إليه وهي مع أبيه، مسند تتميز عن الأب بأنها تلي بنفسها والأب لا يلي بنفسه عادة بل بغيره، وهذا في الطفل الذي لا يستغنى عن النساء ومن في حكمه.

(١) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم، وانظر مسند أحمد ١٨٢/٢ وسنن أبي داود ٢٢٧٦، والدارقطني ٣/٣٠٤، والبيهقي ٤/٨، والحاكم ٢/٢٠٧، وشرح الزركشي ٣١/٦.
(٢) رواه سعيد في سننه بسنده برقم ٢٢٧٢، وعبد الرازق في المصنف ١٢٦، وابن أبي شيبة ٢٣٦/٥.

فالمجنون والمعتوه ولاستوائهم في المعنى، استووا في الحكم (١). وشروط
الحضانة التي لا خلاف عليها بالنسبة للحاضن هي:

الحرية والبلوغ والعقل والعدالة الظاهرة (٢)، وإنما الخلاف بين الفقهاء في غير
ذلك من الشروط، كشرط الإسلام بمن يقوم عند تنازع الأم والأب فيها من الرجال
والنساء أو من النساء وحدهم، أو من الرجال، وكذلك الخلاف بينهم في درجات
مستحقي الحضانة وترتيبهم فيها، وسوف نبدأ بذكر مراتبهم في المذاهب الأربعة
وعند الظاهرية وذلك على النحو التالي:

مستحقو الحضانة وترتيبهم في المذاهب الفقهية:

أولاً: في المذهب الحنفي:

في المذهب الحنفي تصح الحضانة مع النساء والرجال، ولكن عند التنازع
والتعارض واجتماع الرجال والنساء، فإنه لا حضانة للرجال مع وجود النساء
المستحقين لها وإن كان الأب والجد، لأنها عندهم لا تنتقل إلى الرجال إلا إذا عدم
النساء المستحقات بها.

ويجب أن يراعى فيها الترتيب الآتي عند النزاع.

وأولى النساء على الإطلاق الأم ثم أمها ثم أم الأب ثم الأخت الشقيقة ثم
الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم الخالة الشقيقة ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم
بنت الأخت الشقيقة، ثم بنت الأخت لأم ثم بنت الأخت لأب، ثم بنات الأخ
كذلك الشقيق ثم أم ثم لأب ثم العمات (٣).

وروى عن أبي حنيفة أن الخالة مقدمة على الأخت، لأن الخالة بمنزلة الأم لقوله
- عليه السلام - : «الخالة والدة» والخالات مساويات للعمات في القرب، وإنما تقدم
الخالات لأن قرابتهن من جهة الأم، وتقدم من كانت لأب وأم لأنها تدلى بجهتين
فتكون أولى، ثم من كانت أقرب من الأم، ثم من الأب ترجيحاً لقرابة الأم،

(١) شرح الزركشي ٣١/٦.

(٢) المرجع السابق ٣٢/٦، ومغنى المحتاج ٤٥٥/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٤/٣ وما بعدها.

(٣) الاختيار ١٧/٤ وما بعدها.

ويشترط فيمن تستحق الحضانة من النساء أن تكون ذا رحم محرم إذا كان المحضون ذكرا^(١)، ثم تتقل الحضانة للرجال إذا عدت النساء المستحقات للحضانة، وأولاهم بها أقربهم تعصيبا بشرط أن يكون محرما لو كانت المحضونة أنثى وأن يكون عدلا^(٢).

وإذا اجتمع مستحقون للحضانة في درجة واحدة وتنازعا قدم أورعهم ثم أكبرهم.

ولا يشترط في الحاضن الإسلام؛ لأن الذمية أحق بوليدها المسلم من أبيه ما لم يخف عليه الكفر بشرط أن تكون الحاضنة حرة، وعلى هذا يشترط الحنفية في الحاضن الشروط الآتية.

أولا: الحرية لأن الحضانة ولاية والعبد ليس من أهلها.

ثانيا: البلوغ، لأن الحضانة تكليف والتزام والصبي ليس من أهلها لدفع التكليف عنه، ولأنه غير ملتزم في حق نفسه فكيف يكون ملتزما في حق غيره، والقاعدة الشرعية تقول: إن فاقد الشيء لا يعطيه.

ثالثا: العقل، لأن العقل هو مناط الالتزام بالأحكام الشرعية والتكليف، ولأن من لا يعقل من أهل الحضانة فكيف يتصور أن يكون حاضنا فيها.

رابعا: العدالة الظاهرة وشروطها عندهم عدم الفسق، أي عدم ارتكاب ما يوجب الحكم عليه بالفسق؛ ليشمل ذلك عندهم الغرم المأمون على المحضون إن كان في بلاد المسلمين وتحت ولاية أقربائه العصبية^(٣).

خامسا: أن يكون المحضون في سن الحضانة، وهي التي لا يستغنى فيها المحضون عن خدمة الغير بالنسبة للمحضون الذكر، وبالنسبة للجارية حتى البلوغ بالحيض؛ إن كانت الحاضنة الأم أو الجدة، وعن غيرهما حتى تستغنى عن خدمة النساء^(٤).

(١) المرجع السابق ١٨/٤ .

(٢) المرجع السابق ١٩/٤ .

(٣) الاختيار ٢٠/٤ .

(٤) الاختيار ١٩/٤ .

ثانيا : فى المذهب المالكى :

وفى المذهب المالكى تقدم الأم ثم أم الأم وإن علت ، ثم الخالة الشقيقة ثم الخالة لأم ثم الخالة لأب ثم خالة الأم ، ثم أم الأب ثم أمها وإن علت ، ثم الأب ثم الأخت ثم العممة ثم بنت الأخ ثم بنت الأخت ثم الأخ الشقيق ثم لأم ثم لأب ثم الجد لأم ثم ابن الأخ ثم العم ثم المولى المعتق ، ويقدم فى كل ما ذكر الشقيق ، ثم الذى لأم ثم الذى لأب ، وعند التساوى يقدم الأكثر ديانة وشفقة :
فإن تساويا قدم الأكبر سنا ، فإن تساويا أقرع بينهم^(١) .

ثالثا : فى المذهب الشافعى :

الحضانة عندهم حفظ من لا يستقل وتربيته والإناث أليق بها ، والحضانة مع الصغير حتى التمييز وبعد سن التمييز تسمى كفالة ورعاية إنفاق ، وعند الشافعية فى الحضانة إذا اجتمع ذكور وإناث تتوافر فيهم شروط الحضانة وتشاحا عليها قدمت الأم ثم أمهاتها ، وإن علت ، ثم الأب على الصحيح ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخت ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العممة ، ويقدم الأصل على الحاشية ، فما ينسب إلى الآباء والأمهات يقدم على الحواشى ، فإن فقد الأصل أى الذى يتصل بالأب أو الأم ؛ فالأصح أنه يقدم منهم الأقرب إلى المحضون حسب ترتيب الميراث ذكرا كان أو أنثى وإن استووا الأنثى ، فإن استووا أقرع بينهم ومقابل الأصح وهو صحيح أيضا فى المذهب أن نساء القرابة وإن بعدن أولى من الذكور وإن كان الذكور من العصبات لأنهن أصلح للحضانة من الرجال^(٢) .

وعلى الأصح فى المذهب يقدم الشقيق فى كل ما سبق على الذى لأب ، ويقدم الذى لأب على الذى لأم فقط ، أى يقدم جهة الأب على جهة الأم ، ومقابل الأصح وهو صحيح فى المذهب أيضا يقدم بعد الشقيق جهة الأم على جهة الأب ، أى يقدم الأخ لأم على الأخ لأب^(٣) ، وعلى الأصح أيضا لا حضانة لجددة

(١) مختصر خليل ١٦٧ ، والشرح الكبير عليه مع حاشيته للدسوقي ٢٦/٢ وما بعدها .

(٢) راجع فيما سبق معنى المحتاج ٤٥٤/٣ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ٤٥٢/٣ .

لا ترث ، ، وذلك مثل أم أبي الأم وتسمى الجدة الفاسدة في الميراث ، وهي التي لا ترث ، وعلى الأصح أيضا تثبت الحضانة لكل أنثى غير محرم كبنت الخالة وبنت العمّة وبنت العم بشرط أن يكون المحضون غير مشتهي .

وعلى مقابل الأصح ، وهو الصحيح لا تثبت الحضانة للأنثى على الذكر إلا إذا كانت محرما بالنسبة له ، وعليه فلا تثبت لبنت العم ولا لبنت العمّة ولا لبنت الخالة ، وإن كان المحضون صغيرا لا يشتهى لأنهن غير محرم بالنسبة له^(١) .

ترتيب المستحقين للحضانة في المذهب الشافعي:

المستحقون للحضانة في المذهب الشافعي كالتالي :

- ١- الأم .
- ٢- أم الأم ثم أبناؤها إذا لم يكن للمحضون بنت ، حيث تقدم بنت المحضون . عند فقد أبويه على الجد ، وهذا يتصور في حضانة المجنون والمعتوه فقط لأخ صغير .
- ٣- الجدة لأم ثم أمهاتها المدليات ثم أم أبي الجد ، كذلك إذا لم يكن للمحضون بعدم تقدم بنت المحضون عند فقد أبويه على الجدات .
- ٤- الأخت بجميع درجاتها .
- ٥- الخالة .
- ٦- بنت الأخت .
- ٧- بنت الأخ .
- ٨- العمّة ، ويقدم الشقيق على الذي لأب ، ويقدم من لأب على من لأم ، ثم بقية الذكور العصبية حسب ترتيبهم في الميراث ، وتثبت للمحرم ولغير المحرم ، ولكن لا تسلم لغير محرم مشتهي كابنة عم ، بل تسلم إلى ثقة بينها الحضانة^(٢) .

(١) معنى المحتاج ح ٣ ص ٤٥٢ .

(٢) المرجع السابق ح ٣ ص ٤٥٣ .

أما إذا اجتمع إناث فقط فيكون الترتيب في الحضانة كالاتى : الأم ثم أم الأم وإن علت ثم أم الأب وإن علت، ثم الأخوات ثم الخالات ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم العمة^(١) ، وإذا اجتمع ذكور فقط فتثبت لهم الحضانة فى كل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث بلا خلاف ، وهكذا تثبت لغير محرم كابن العم على الصحيح ، ولكن لا تسلم إليه محضونة مشتهاة بل إلى امرأة ثقة يختارها هو بعينها تتوافر فيها شروط الحضانة^(٢) ، ويراعى ترتيب الإرث فى الحضانة فيقدم الأقرب على الأبعد ، فالأب يقدم على الجد والأخ يقدم على العم وعلى ابن الأخ وهكذا ، فإن فقد فى الحاضن شرط الإرث والعصوبة والمحرمية معا كابن الخال وابن العمة فلا حضانة لهم فى الأصح ؛ لفقد الإرث والمحرمية مع ابن الخال وابن العمة ، وكذا عند فقد الإرث فقط ، كما فى أب الأم أى الجد لأم ، والخال وهو أخو للأم لأنهم لا يرثون ولا يعقلون فى الجنابة ولا ولاية لهم فى النكاح^(٣) ، وعلى مقابل الأصح وهو صحيح فى المذهب لهم الحضانة لشفقة الحاضن فيها بالقرابة^(٤) . ولا حق للمحرم بالرضاع فى الحضانة ولا فى الكفالة ولا للمولى وعصبته على المذهب لفقد الإرث فى الأول وفقد القرابة فى الثانى وإن وجد فيه حق الإرث^(٥) .

شروط الحضانة عند الشافعية:

- ١- الحرية .
- ٢- العقل والبلوغ .
- ٣- الأمانة لأن الفاسق لا يلى ولا يؤتمن ولا تكفى العدالة الظاهرة لتحقيق الأمانة كشهود النكاح .

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٢) معنى المحتاج ٤٥٣ / ٣ .

(٣) معنى المحتاج ٤٥٣ / ٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

٤ - الإسلام إذا كان المحضون مسلماً لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ، ولأنه ربما فتنه الكافر في دينه ، ولا حجة لمن تمسك بحديث أبي داود وغيره أن النبي خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ الْمُسْلِمِ وَأُمِّهِ الْمَشْرُوكَةِ فَمَالٌ إِلَى الْأُمِّ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَعَدَلْ إِلَى أَبِيهِ^(١) ، لأنه حديث منسوخ أو محمول على أنه - ﷺ - علم أن الله استجاب إلى دعائه وأنه يختار الأب المسلم بعد استمالته إلى قلب الأم . وإن كانت الأم مشركة ، والأب غير موجود ، فيحضنه أقاربه المسلمون ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ، فإن لم توجد حاضنة ففي بيت مال المسلمين .

٥ - الخلو من زوج أجنبي عن الطفل وإن لم يدخل بها لحديث «أنت أحق به ما لم تنكح»^(٢) ، ولأن مقامه مع زوج أمه يلصق عارا بأقربائه .

٦ - أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل إذا كان المحضون رضيعا ، أى أن يكون لها لبن بالفعل على الصحيح ، فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت عن الإرضاع الفعلى من لبنها للطفل فلا حضانة لها على الصحيح ، وقد صح البلقينى أنها إن امتنعت ولها لبن فلا حضانة لها على الأصح ، مما يعنى أن الخلاف قوى فى ذلك ، وبذلك يكون مقابل الأصح صحيح ، وإن كانت غير ذات لبن فلا تسقط حضانتها جزءا لأن الخلاف فيمن لها لبن وامتنعت عن الإرضاع .

٧ - ألا يكون بالحاضن مرض معد للرضيع ومنه الجزام والبرص .

٨ - ألا يكون أعمى إذا لم يكن له من يقوم بالحضانة عنه .

٩ - أن يكون رشيدا فى المال حيث لا حضانة لسفيه .

١٠ - ألا يكون مغفلا^(٣) .

(١) سبل السلام ٢٢٨/٣ وما بعدها، ونصب الرأية ٢٧٠/٣ وما بعدها، ونيل الأوطار ٢٥٠/٦ .

(٢) انظر التحرير ص ٣١ .

(٣) مغنى المحتاج ٤٥٤/٣ وما بعدها ٤٥٦ .

رابعاً : ترتيب المستحقين للحضانة في المذهب الحنبلي :

قال في الروض المربع تجب الحضانة لحفظ صغير ومعتوه ومجنون لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون ، والأحق فيها أم ، ثم أمهاتها القريبى ، ثم أب ثم أمهاته القريبى فالقريبى ، ثم جد ، ثم أمهاته ، ثم أخت شقيقة ، ثم أخت لأم ثم أخت لأب ثم خالة شقيقة ثم خالة لأم أى أخت الأم من جهة الأم فقط ، ثم خالة لأب أى أخت الأم من جهة الأب فقط ، ثم عمة شقيقة ، ثم عمة لأم ، ثم عمة لأب ، ثم خالات أمه ، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أمه ، ثم عمات أبيه ، ثم بنت الأخ الشقيق ، ثم بنت الأخ لأم ، ثم بنت الأخ لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، ثم بنت الأخت لأم ، ثم بنت الأخت لأب ، ثم بنات أعمامه ، ثم بنات عماته بالترتيب السابق ، ثم بنات أعمامه لأبيه بالترتيب السابق ، ثم لباقي العصابة الأقرب فالأقرب حسب ترتيب الميراث ، ثم لذوى أرحامه من الذكور والإناث غير ما تقدم وأولادهم أى أم أبى الجد لأم ، ثم أمهاته فالأخ لأم فخال ، ثم تنتقل الحضانة بعد ذلك للحاكم إذا لم يوجد أحد منهم أو فقدت فيهم شروط الحضانة ، وجاء بنفس الترتيب فى شرح منتهى الإرادات (١) .

ولكنه اشترط فى الحاضن العصابة الذكر كونه محرماً ولو يضاع ونحوه كمصاهرة لأنثى محضونة بلغت سبعا من السنين لأنها محل شهوة ، وقال : لا تسلم لغير المحرم كابن العم عند تعذر المحرم ، بل يسلمها لغير المحرم إلى امرأة ثقة يختارها ، أو يسلمها إلى إحدى محارمه الثقات لأنها أولى من الأجنبية ومن الحاكم (٢) .

وكذلك إذا كانت الأم متزوجة ولا يوجد أحد ممن يستحق الحضانة بعدها ، حيث تسلمه إلى امرأة تختارها أو يختارها أحد محارمها (٣) .

(١) ٢٦٣/٣ وشرح الزركشى ١٣١/٦ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ٢٦٤ .

(٣) المرجع السابق .

شروط الحضانة عند الحنابلة :

وتشترط في الحاضنة : الحرية والعدالة الظاهرة والإسلام بالنسبة للمسلم ،
والخلو من الزوج ولورضى زوجها لحديث «أنت أحق به ما لم تنكحى» (١) .

خامسا : ترتيب مستحقي الحضانة عند الظاهرية :

قال ابن حزم : الأم أحق بالحضانة حتى البلوغ ، ثم الأب أو الأخت أو العمة أو
الخالة أو العم أو الخال وذوو الرحم أولى من غيرهم بكل حال ، والدين مغلب على
الدنيا وعند الاستواء في كل ذلك يقدم الأم والجدة ، ثم الأب والجدة ، ثم الأخ
والأخت ، ثم الأقرب فالأقرب (٢) .

ترتيب مستحقي الحضانة عند الزيدية كما في البحر الزخار على الراجح (٣)

إذا اجتمع الرجال والنساء فلا حضانة للرجال مع وجود أى درجة من النساء
وترتيب النساء كالتالى :

أولا : الأم ثم أمهاتها وإن علون ، ثم الأب ثم الخالة ، ثم أم الأب ثم أمهاتها ،
ثم أمهات الأب لأم الجد الفاسد ، ثم الأخوات ثم بنات الخالات ثم بنات
الأخوات ، ثم بنات الأخ ثم العمات ثم بناتهن ، ثم بنات العم ثم عمات الأب ثم
بناتهن ، ثم بنات أعمام الأب وقرابة النساء من جهة الأب معتبرة ، إذا لم يوجد من
في درجاتهن من جهة قرابة الأم ، ويقدم ذو النسبين ثم ذوو الأم أى يقدم من كان
لأبوين ثم لأم ثم لأب ، حيث تقدم قرابة الأبوين ثم قرابة الأم ثم قرابة الأب ،
فالأخت الشقيقة تقدم على الأخت لأم والأخت لأم تقدم على الأخت لأب ،
هكذا فى كل القرابات على الراجح فى المذهب ، ومتى بطلت قرابة النساء أو
انعدمت كل درجاتها فالأقرب ثم الأقرب من العصابة المحارم (٤) .

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مسند أحمد ٢ / ١٨٢ ، وسنن
أبي داود ٢٢٧٦ ، وشرح الزركشى ٦ / ٣١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٦٤ .

(٢) المحلى ٧ / ٣٢٣ .

(٣) ٤ / ٢٨٧ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق ٤ / ٢٨٨ .

وبذلك يتفق مذهب الزيدية مع مذهب الحنفية من حيث الجملة في ترتيب مستحقي الحضانة .

النتيجة بعد بيان ترتيب الحضانة في المذاهب على النحو السابق :

قد ظهر لنا من العرض السابق النتائج التالية في ترتيب الحضانة .

أولا : إنه يوجد خلاف كبير من حيث التفصيل بين الفقهاء بعد الأب والأم والجدة، من حيث التقديم والترتيب لعدم وجود نصوص قاطعة في الترتيب ولاقتصار ما ورد من نصوص في الأم والأب والخالة فقط، وإن لم تنص على ترتيب بينهم إلا ما يفهم من تقديم الأم على الأب في حديث تنازع الأم والأب على حضانة الابن الصغير غير المميز وهو قوله - عليه السلام - «أنت أحق به ما لم تنكحى» (١).

ثانيا : من نظر إلى أن الحضانة أصلا يقوم بها النساء، وهن أقدر عليها فقد قدمهن على الرجال من الجهتين، بحيث لا تتقل إلا إذا عدم النساء وهو مذهب أبوحنيفة، ومن وافقه، ومن نظر إلى أن الحضانة يراعى فيها ما سبق مع الشفقة والعطف، فقد قدم جهة القرابة القربى على البعدى، وقدم جهة الأم على جهة الأب لأن الأم أكثر شفقة من الأب، وأدخل فيها نساء العصابة ونساء ذوى الرحم، كما هو مذهب الجمهور، وإن قدم البعض قرابة ذوى الرحم على قرابة العصابة، كما في تقديم الخالة على الأب والجد والأخت والعمة عند المالكية، ومن نظر إلى أن الحضانة يتعلق بها الحفظ والرعاية والعطف والحنان والشفقة، فقد أدخل فيها جانب الرجال مع النساء لوجود القرابة معهم ولأن هذه المعانى معهم فى جانب الحفظ والرعاية، بل هم عليها أقدر فى بعض الأحيان، كما فى قرابة العصابة، وبهذا تدخل قرابة الرجال من ذوى الأرحام الحضانة، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب حسب ترتيبهم فى الميراث، حيث تقدم درجة القرابة مطلقا وهو مذهب جمهور الفقهاء .

(١) رواه أحمد بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا مسند أحمد ١٨٢ / ٢ ورواه أبو داود والدارقطنى والحاكم والبيهقى وانظر الزركشى ٣١ / ٦ .

ثالثا : الذى استخلصته من نصوص الفقهاء فى ترتيب مستحقى الحضانة فى المذاهب المختلفة هو ما يلى :

١ - إن الأم مجمع على تقديمها على جميع المستحقين للحضانة فى كل الأحوال عند توافر شروط الحضانة معها لحديث النبى - ﷺ - «أنت أحق به ما لم تنكحى» .

٢ - بعد الأم اتفق جمهور الفقهاء^(١) على أن أم الأم محل بعد الأم فى الترتيب وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية والظاهرية بلا خلاف ، وكذا الحنابلة فى قول .

وقد اقتصر الحنفية والحنابلة فى إحدى الروايتين والظاهرية فى الترتيب فى النص بعد الأم على أم الأم فقط ، أى الدرجة الأولى ، بينما نص المالكية والشافعية والزيدية على أن أم الأم مهما علت درجاتها محل الأم عند فقد الأم .

٣ - اختلف الفقهاء فىمن يلى أم الأم (الجدة لأم) على ثلاثة أقوال :

الأول لجمهور الفقهاء :

الحنفية والشافعية والحنابلة فى قول وهو المختار فى المذهب والظاهرية أن الجدة لأب تلى الجدة لأم مباشرة ، وتقدم على الأب لأن لفظ الجدة يشملهما معا ، ولأنهما يشتركان معا فى إرث السدس الذى ترثه الأم عند فقد الأم .

القول الثانى :

للمالكية وهو أن الخالة تلى الجدة لأم ، وهى تتقدم على الجدة لأب ، وتقدم الخالة بجميع جهاتها على أم الأب ، وذلك استدلالا بما روى فى الصحيحين عن البراء بن عازب أن عليا وجعفر الطيار وزيد بن حارثة اختصموا فى بنت حمزة ،

(١) هذا القيد نظرا لأن الحنفية لهم مذهب مستقل فى أن الرجال لا ملحظ لهم فى الحضانة إلا بعد فقد جميع درجات النساء أو فقد شروط إعطائه فيهن من جميع الجهات .

فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال زيد بنت أخي، وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتى، ففضى بها النبي - ﷺ - لخالتها وقال «الخالة بمنزلة الأم» (١).

القول الثالث :

إن الأب يلي الجدة لأم مباشرة، ويقدم الأب على أمه لأنها تدلى به، ولأن الأب فى منزلة الأم ويلى بعدها، ولكن قدمت أم الأم عليه لأنها بمنزلة الأم، ويشهد لذلك ظاهر حديث «أنت أحق به ما لم تنكحى»، لأن مفهوم الحديث أن الأب أحق بعد الأم، فلا يتقدم عليه أحد إلا برضاه أو لعدم توافر شروط الحضانة فيه سواء، حُضِنَ بنفسه أو بواسطة غيره من النساء، وهذا هو مذهب الحنابلة فى ظاهر المذهب والشافعية على الصحيح عندهم والزيدية.

٤ - اتفق جمهور الفقهاء أن الجدة لأب تلى الجدة لأم، وأن الجدة لأم تقدم عليها عند وجودهما معا وتنازعهما على الحضانة، ولكنهم اختلفوا فيما يلى الجدة لأب على أقوال ثلاثة :

الأول : للحنفية وهو أن الأخت تلى الجدة لأب.

الثانى : للحنابلة فى ظاهر المذهب أن الجد لأب يلى الجدة لأب، وهذا على القول بتقديم الأب على الجدة لأب وبعد الجد لأب تلى الأخت.

الثالث : وهو مذهب الشافعية والظاهرية أن الأب وإن علا هو الذى يلى الجدة لأب، لأن الترتيب عندهم هو الأم ثم أم الأم ثم أم الأب ثم الأب ثم الجد وإن علا، ثم الأخ والأخت بجميع درجاته الثلاث، ويقدم الشقيق ثم الذى لأم ثم الذى لأب عند التساوى، ثم باقى القرابة ثم الأخ والأخت، وعند التساوى فى الدرجة الواحدة يتقدم النساء.

(١) صحيح البخارى ٢٩٩، ٤٢٥١، والترمذى ٣٠/٦، والبيهقى ٥/٨، ونيل الأوطار ٦/٣٦٨، ورواه أبو داود، وقال فيه الخالة أم، كما قال صاحب الولاية على النفس ص ٩٧، ورواه أحمد عن على ٤١٢/٥ عن ابن لهيعة، والترمذى ٥٠٤/٤، والحاكم ٥٥/٢ و ٢٢٧/٢، وانظر حاشية شرح الزركشى للشيخ عبدالله الجرين ٣٥/٦.

٥ - اختلف جمهور الفقهاء فيمن يستحق الحضانة بعد الأخت على أقوال :
الأول : إن الخالة تلي الأخت في الترتيب وهو للحنفية والشافعية والحنابلة .
الثاني : للشافعية في قولهم الآخر وهو أن الذي يلي الخالة بنت الأخت وبنت
الأخ ثم العمة .

٦ - بعد العمة : اختلف الفقهاء على أقوال ثلاثة فيمن يليها في الترتيب . .
الأول : للحنفية أن بنت الأخت تلي العمة وتقدم على بنت الأخ .
الثاني : للمالكية والشافعية أن بنت الأخ وبنت الأخت في درجة واحدة ويقرع
بينهما عند التنازع .
الثالث : للحنابلة وهو أن بنت الأخ بعد العمة في الترتيب وهي مقدمة على
بنت الأخت .

٧ - ويعد بنت الأخ وبنت الأخت اختلف الفقهاء فيمن يليهما في ترتيب الحضانة
على أقوال أربعة .

الأول : يلي بنت الأخ وبنت الأخت بنت العم وهو للحنفية .
الثاني : يلي بنت الأخ أو الأخت العمة ، ثم بنت العم أو العمة أو الخال أو
الخالة وهو للشافعية على الأصح .
الثالث : يلي بنت الأخ بنت الأخت ، ثم بنت العم ، ثم بنت العمة ، ثم باقى
العصبة ، ثم بنت الخالة ، ثم بنت الخال ، ثم الخال وهو الحنابلة .
الرابع : يلي بنت الأخ أو الأخت الوصى ثم الأخ ثم الجد ثم باقى القرابة
حسب الترتيب وهو للمالكية .

الترجيح فيما سبق من خلاف :

والذى نراه راجحا من حيث ترتيب مستحقى الحضانة الشرعية هو الترتيب
التالى :

أولا : الأم ثم أمهاتها وإن علت، ثم أم الأب وإن علت ثم الأب وإن علا ثم الأخت ثم الخالة ثم العممة ثم بنت الأخ ثم بنت الأخت ثم الأخ ثم العم ثم الخال ثم ابنتهما ثم بقية القرابة حسب ترتيبهم فى الميراث، ثم وصى الأب أو الأم ثم قرابة العصبية النسبية ثم الحاكم، ويقدم من قرابته للأم والأب على قرابة أحدهما فقط، ويقدم قرابة الأم على قرابة الأب مرعاة لتقديم جانب الأم فيها على الأب ولأنها يراعى فيها جانب الشفقة والعطف والحنان، وهى فى جهة الأم أكثر وأولى من جهة الأب، وبذلك تقدم الأخت لأم على الأخت لأب، ويقدم النساء على الرجال عند تساويهما فى درجة الحضانة ويقدم ذوو المحارم على غيرهم فى جميع الأحوال وفى غير المحارم من العصبية، أو من قرابة ذوى الأرحام يراعى أن يكون المحضون غير مشتبهى ذكرا كان أو أنثى، فإن كان مشتبهى وليس هناك ذو رحم محرم، فإنه يكون عند ثقة الرجال مع الرجال والنساء مع النساء، فإن لم يوجد فيوضع حسب ما يراه الحاكم فى مصلحته أى يعين له من يتولاه من الرجال الثقة أو النساء الثقات والله أعلم.

سبب هذا الترجيح ودليله :

هذا وسبب تقديم الأم فى الترتيب النص والإجماع على تقدمها على جميع المستحقين للحضانة فى الترتيب، وأما أم الأم فلأنها فى منزلة الأم لأن أم الأم أم، وهذا الاسم يطلق عليها وإن علت، واللغة تشهد لذلك ونصوص الشرع أيضا بالقياس على أب الأب لقوله تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ وإبراهيم جد لنا وقد سماه القرآن أبا، فكان إطلاق الأب وإن علا على الجد إطلاقا شرعيا صحيحا، والجد أصل للأب والجددة أصل للأم فكان الحكم الشرعى ينطبق عليها أيضا بالقياس على الأب لنفس العلة والسبب، وأما كون أم الأب تلى أم الأم، فلأن كلامها تسمى جدة، ويشتركان فى الميراث عند فقد الأم عند تساويهما فى الدرجة، ولكن قدمت الجددة لأم هنا عليها لأنها فى منزلة الأم والأم قدمت على الأب، والجددة لأب فى محل الأب فتقدم عليها الأم وأمها.

أما تقدم أم الأب على الأب فلأنها تحضن عن طريقه بواسطة نفسها، والأب

يحضن بواسطة غيره من النساء بها أو غيرها ، فيقدم من كان يحضن نفسه على من يحضن بواسطة غيره لأن الحضانة أصلا تناط بالنساء والولاية تناط بالرجال ، وأما تقديم الأب على بقية المستحقين بعد الأم والجدة من الجهتين ؛ فكونه أصلا للمحضون وهو في درجة الأم وله اشتراك في أحقية الحضانة معها بنص الحديث ، ولكنها زادت عليه درجة فيعود الحق في الأفضلية إليه بعد إتمام أو زوال هذه الدرجة بالأسباب الشرعية عملا بأصل الحضانة في جانب الأم والأب معا ، وأما كون الأخت تلي الأب وتقدم على الخالة ، فلأن الأخت تزيد على الخالة في درجة الرحم والقربة أى مقدمة عليها في جهة القرابة ، لأنها في درجة العضوية والخالة في درجة ذوى الرحم فقط ، وتزيد الأخت عليها أنها ذو رحم محرم درجاتها أقرب من الخالة لأن الأخت تتصل بالمحضون بطريق المباشرة أى يجمعها بالمحضون أصل واحد سواء كان ذلك من الجهتين كالشقيقة أو من جهة واحدة كالأم أو الأب ، بخلاف الخالة لأنها تتصل بالمحضون بطريق غير مباشر وهو الأم بواسطة الجد ، وأما حديث «الخالة أم» أو بمنزلة الأم فالمراد منه فى العطف والشفقة وإثبات حق الحضانة لها فى الجملة ، لا بتقديمها على من هو أقرب منها درجة لأن الحديث لم يتعرض لدرجاتها من حيث ترتيبها فى الحضانة بين المستحقين لها ، وإنما أثبت أن لها حقا فى الحضانة لأنها فى منزلة الأم فى الشفقة والحنان ، وأما كون العممة تلى الخالة فلأن جانب الأمومة مراعى فى التقديم إذا استوت الدرجات على جانب الأبوة ، ولوجود النص الخاص بها وهو حديث «الخالة أم» ، وأما كون بنت الأخ تلى العممة وقبل بنت الأخت ، فلأن العممة فى درجة الأب فهى أعلى منها فى الدرجة والقرب ، وبنت الأخ تزيد على بنت الأخت فى درجة العضوية وتتساوى معها فى درجة المحرمية ، وأما تقديم الأخ على من يليه ، فلأن الأخ فى منزلة الأخت ولكن قدم عليه جانب النساء فى درجته أو أقل منها ، مراعاة لجانب النساء فى الحضانة ، وأما تقديم الجد لأم على العم فلتقديم الجد مع الأب عليه ولتقديم الأم على الأب والجد لأم تدلى به الأم فكان جدا للمحضون ؛ فيكون له نصيب فى الحضانة ، وجانب الشفقة فيه والعطف أقوى من العم فقدم عليه .

وأما كون العم يليه ويقدم على الخال ، فلأن العم يزيد على الخال فى درجة العضوية والإرث وإن اشتركا فى درجة صلة الرحم ، لأن العم أخ الأب والخال أخ

الأم، وأما كون باقى المستحقين فى الحضانة يراعى فيهم درجة القرابة من المحضون، فإن ذلك سهل قاعدة ترتيب المستحقين لها مع مراعاة أن من كان ذا رحم محرم يتقدم على غير المحرم مطلقا، وأن درجة القرابة من الجهتين تقدم على درجة القرابة من جهة واحدة، وإذا استوت الدرجة تقدم قرابة الأم على قرابة الأب، وإذا استوت الدرجة والقرابة قدم النساء على الرجال، هذا وقد تكلم ابن القيم عن بعض ضوابط الفقهاء فى ترتيب من لهم الحضانة، ويحسن بنا فى هذا المقام أن نذكر ما قاله والضابط الذى وضعه لذلك؛ لأهميته فى هذا المقام ولإمكان الاستفادة منه فى مجال التطبيق العملى، افتاء وقضاء أوفقها عند التوضيح بالنسبة للخلاف الكبير فى هذا الجانب عند الفقهاء ومن الضوابط التى ذكرها ابن القيم للفقهاء فى ترتيب الحضانة أن الاعتبار فى الحضانة بالولادة المحققة وحتى الأمومة ثم الولادة الظاهرة وهى الأبوة الميراث ثم الإدلاء، فتقدم الخالة على العممة لإدلائها بالأم. وبعد ذكره لهذه الطريقة حمل عليها وندد بفسادها، ومما قاله فيها: وإنه من لوازم تقديم الأمومة تقديم من فى جهتها على الأب ومن فى جهته، ومن ذلك تقديم الأخت لأم وبنت الخالة على الأب وأمه وهذا ليس بسائق فضلا عن مخالفته لأصول الشرع^(١).

ضابط ابن القيم:

وخلاصة ضابط ابن القيم فى ترتيب الحضانة والذى ارتضاه نقلا عن ابن تيمية ودافع عنه: أن الحضانة ولاية تعتمد على الشفقة والتربية والملاطفة، فأحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات، وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة، فإذا اجتمع أكثر من واحد واستوت درجاتهم قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأم على الأب والجدة على الجد والخالة على الخال. فإن كان ذكرا أو أنثيين قدم أحدهما بالقرعة عند النزاع، وإن اختلفت درجاتهما من الولد فإن كانوا من جهة واحدة قدم الأقرب إليه فتقدم الأخت على ابنتها والجد أبو الأم على الأخ للأم، وهذا أحد الوجهين فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -.

(١) زاد المعاد ٤/ ٢٤٢ وما بعدها، والأحوال الشخصية فقها وقضاء لعبد العزيز عامر ص ٢٣٠، والولاية على النفس للدكتور حسن الشاذلى ص ٨٦ وما بعدها - ص ١٤٣.

وقيل لا حضانة للأخ لأم مطلقا لأنه ليس عاصبا ولا من نساء الحضانة ومثل الخال ولا ذاع في مذهب أحد أن أبا الأم وأمهاته أولى من الخال .

وإن كانوا من جهتين قرابة الأم وقرابة الأب كالعمة والخالة والأخت للأب والأخت للأم - وأم الأب - وأم الأم - قدم من في جهة الأب في كل ذلك على إحدى الروايتين ، وجهة الأم على الرواية الأخرى وكل هذا إذا استوت الدرجة أو كانت درجة جهة الأب أقرب للطفل من جهة درجة الأم ، لكن إن قربت درجة جهة الأم عن درجة جهة الأب قدم الأب أقرب إلى الطفل لقوة شفقتة وحنوه . ومن قدم قرابة الأب إنما قدمها مع مساواة قرابة الأب لها ، أما إن بعدت قرابة الأب قدمت قرابة الأم . وقال ابن القيم : إن هذا الضابط يمكن به حصر جميع مسائل هذا الباب وحدها على القياس الشرعي ، فأى مسألة وردت في الباب أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل ومع سلامته من التناقض (١) .

(١) زاد المعاد ٤ / ٣٤٨ وما بعدها ، ٢٥١ وما بعدها ، والأحوال الشخصية لعبد العزيز عامر ص ٢٣٠ وما بعدها .

المطلب الرابع شروط الحضانة عند الفقهاء

أولاً : الشروط العامة المتفق عليها :

وهي خمسة شروط : البلوغ، والعقل، والقدرة على الحضانة، والأمانة، وسلامة الحاضن من الأمراض الضارة أو المعدية للغير.

أما اشتراط البلوغ والعقل فلأنهما محل التكليف بنص الحديث ورفع القلم عنهما، ولأن الحضانة ولاية وهم ليسوا أهلاً لها لانعدامها بالنسبة لهم، فعلى غيرهم من باب أولى لأن فاقد الشيء لا يعطيه لغيره لعدم القدرة عليه. وعلى ذلك فلا حضانة لصغير ولا مجنون ومعتوه بالإجماع.

أما اشتراط القدرة على الحضانة فلأنها ولاية حفظ ورعاية للمحضون وغير القادر يضيعها فيضيع المحضون، وشروط تحقق الولاية هو تحقق الحفظ فيها. وعلى ذلك فلا حضانة لأعمى وأصم وأخرس ومريض مقعد وعاجز لكبر سنه؛ لعجزهم في حق أنفسهم.

أما اشتراط الأمانة فلأن الحضانة ولاية حفظ ورعاية، والحاضن الفاسق يضر نفسه وهو غير أمين على نفسه بنفسه؛ فلا يصح أن يكون أميناً على غيره من باب أولى، ولأن فاقد الشيء لا يعطيه، وحتى لا ينشأ المحضون على طريقته، ومن الفقهاء من لم يفرق بين فسق وفسق، حتى إن بعضهم جعل تارك الصلاة ولو كان متقطعاً فاسقاً وعلى كل فإن تقدير الفسق سلطة تقديرية للقاضي على ضوء ما يراه محققاً لمصلحة المحضون، ومدى ما يناله من ضرر يقع به في الحال أو المستقبل، ويشترط كون الحاضن أميناً في دينه وماله.

وأما اشتراط سلامة الحاضن من الأمراض الضارة والمعدية فلأن وجودها يتحقق معه ضرر المحضون، والحضانة قائمة على الحفظ والرعاية ومنع الضرر؛ وعليه فلا حضانة لمن به جذام أو برص وما فى حكمها من كل مرض معد لأنه مضر بالطفل أو المحضون، وقد يؤدى به إلى الهلاك، ومدار الحضانة على الحفظ والرعاية لا على الهلاك بإجماع الفقهاء (١).

ثانياً: الشروط المختلف فيها فى ولاية الحضانة:

اختلف الفقهاء فى بعض شروط الحضانة، وهى اتحاد الدين وخلوها من أجنبى عن الطفل، فبعضهم اشترط هذه الشروط فى الحاضن لثبوت ولاية الحضانة له مطلقاً، وبعضهم لم يشترطها من جميع الوجوه، وذلك على النحو التالى:

فبينما اتفق الفقهاء على أن وصف الردة مانع من ولاية الحضانة للرجل والمرأة، اتفقوا أيضاً على أن اختلاف الدين بغير الردة يؤثر مع المحضون العاقل المميز؛ لأن حضانة غير المسلم معه تؤثر فيه وقد تجعله يألف الكفر، وهذا ضرر ليس بعده ضرر بالنسبة للمحضون، ولهذا لا حضانة مع اختلاف الدين من عاقل يعقل الأديان وغيرها يتحقق مع الصغير ببلوغه سن التمييز باتفاق الفقهاء ما عدا الظاهرية، حيث إنهم جعلوا الحد هو بلوغ المحضون حد الفهم دون التقيد بسن معينة.

وعند جمهور الفقهاء متى خيف على المحضون أن يألف الكفر نزع من حضانة غير المسلم، وضم إلى حاضن مسلم له الحق فى الحضانة.

وذهب المالكية إلى أن المحضون متى خيف عليه من حاضنه أن يألف معه الكفر ضم هو وحاضنه إلى حاضن من المسلمين ليكون رقيباً عليه (٢).

(١) رد المحتار على الدر المختار ٨٧١/٢ وما بعدها، وفتح القدير ٢١٤/٣، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٥٢٨/٢ وما بعدها، والمهذب ١٦٩/٢، ونهاية المحتاج ٢٧٣/٦ وما بعدها، والمغنى ٢٩٧/٩ وما بعدها، والمحلى ٣٢٣/١٠ وما بعدها، والولاية على النفس لأحمد فراج ص ٧٠ وما بعدها، مؤسسة الثقافة الجامعية والأشياء والنظائر ص ٣٠٤.

(٢) المختار ٨٨٠/٢، والمحلى ٣٢٣/١٠، والشرح الكبير مع الدسوقي ٥٢٩/٣، والولاية على النفس لفراج ص ٧٥.

أما إذا كان المحضون صغيرا لا يعقل، وكان الحاضن رجلا، فإنه يشترط في الحاضن أن يكون متفقا مع المحضون في الدين، لأن الحضانة في هذه الحالة ولاية على النفس، والولاية على النفس سبيلها العصبوية والتوارث، واختلاف الدين قاطع للولاية بين المسلم وغيره. ودين الكفر كله ملة واحدة لقوله - ﷺ - «الناس كلهم حيز ونحن حيز» (١).

فإن كان الحاضن امرأة وكان المحضون صغيرا لا يميز ولا يعقل، فقد اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين لتحقيق ولاية الحضانة وذلك على قولين :
الأول : إنه لا يشترط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون وهو مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية (٢).

والثاني : إنه يشترط لثبوت الحضانة للحاضن اتحاد الدين بين المحضون والحاضن وإلى ذلك ذهب الحنابلة والشافعية والزيدية والإمامية والأباطية (٣).

أدلة المذهب الأول : إنه لا يشترط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون الصغير الذي لا يميز .

١ - ما أخرجه أحمد وأبو داود بسنده عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي - ﷺ - فقالت : «ابنتي وهي فطيم أو شبيهه، وقال رافع ابنتي، فقال رسول الله - ﷺ - أقعد ناحية وقال لها أقعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما، ثم قال : أدعواها، فمالت إلى أمها فقال النبي - ﷺ - اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها فأخذها» (٤). وقالوا الحديث ظاهر الدلالة في عدم اشتراط اتحاد الدين في الحاضن.

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٤٣، والميراث المقارن للشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى ص ٥٣، والولاية على النفس، المرجع السابق ص ٧٦.

(٢) البحر الرائق ٣/ ١٨٥ وما بعدها، والشرح الكبير ٢/ ٥٢٩، والمحلى ١٠/ ٣٢٣، والولاية على النفس ص ٧٦.

(٣) كشاف القناع ٥/ ٤٠٧، والمغنى ٩/ ٢٩٧ وما بعدها، والمهذب ٢/ ١٦٩، والتاج المذهب ٢/ ٢٦٧ - ٢٩٦ والروضة البهية ٢/ ١٤٠ وما بعدها، وشرح النيل ٣/ ٢٦٨ وما بعدها، والولاية على النفس - المرجع السابق.

(٤) سبل السلام ٣/ ٢٢٨ وما بعدها، ونصب الراية ٣/ ٢٠٧ وما بعدها، نيل الأوطار ٦/ ٢٨٠ وما بعدها.

٢ - المعقول : «وهو أن الحضانة مناطها الشفقة وهي متوافرة بالفطرة ولا تختلف باختلاف الدين ، ومن لا عقل له لا يميز بين دين ودين ، فلا خوف عليه من الضرر والوقوع في الفتنة لأنه لا يدركها ولا يميزها» (١) .

وقد اعترض على الاستدلال بالدليل الأول وهو الحديث بأنه ضعيف ولا يصح الاستدلال به ، كما قال الثوري ويحيى بن معين وابن المنذر ، حيث قال : إن هذا الحديث لا يثبت به أهل النقل ؛ لأن في إسناده مقالا ، لأنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن رافع وهو ضعيف وعلى فرض صحته فهو منسوخ لقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٣) ، ويقول بالنسخ الصنعاني في سبل السلام (٤) .

وإما أن يكون ذلك خاصا بالنبى - ﷺ - لاحتمال أن النبى - ﷺ - علم أنها تختار أباهما بدعوته الهداية لها وهذا يفيد أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله ، كما قال ابن المنذر وحكاه ابن قدامة (٥) .

وإذا بطل الاستدلال بالنص ضعف الاستدلال بالفعل لتعارضه مع النص صراحة (٦) . لقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ .

أدلة المذهب الثانى :

هو اشتراط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون ولو كان صغيرا لا يميز :

١ - الحضانة ولاية ولا ولاية لكافر على المسلم ولا تصح ولا تثبت لقوله تعالى :

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة التوبة : ٧١ .

(٣) سورة النساء : ١٤١ .

(٤) سبل السلام ٢٢٨/٣ وما بعدها .

(٥) المغنى ٣٩٨/٩ .

(٦) المرجع السابق وزاد المعاد ١٣٣/٤ ، وسبل السلام ٢٢٨/٣ ، ورد المحتار ٨٨٠/٢ ، والولاية على النفس ص ٧٧ وما بعدها .

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ، ولقوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ .

٢- قياس ولاية الحضانة على ولاية النكاح وولاية المال التي يشترط فيها اتحاد الدين بلا خلاف بين الولي والمولى عليه ، فإذا اشترط ذلك في النكاح وفي المال فمع النفس أولى لأن حفظ النفوس وصيانتها مقدمة على حفظ المال وغيره .

٣- العقل : وهو أنه إذا لم تثبت الحضانة للفاسق لعدم أمانته على المحضون لضرره ؛ فلا تثبت للكافر من باب أولى ، لأن ضرر الكافر على المحضون أكثر ضرراً من الفاسق ؛ لأنه ليس بعد الكفر ذنب ، لأن الحضانة تنشئ المحضون الصغير على دينها وتربيته عليه وتخرجه من الإسلام رويداً رويداً ، فإذا نشأ هكذا حتى كبر ، فيما أن يكون على دين الكفار أو يكون في حكمهم ، ويصعب رده إلى دين الحق والتمسك بأحكام الشريعة فيهجرها عملاً وقولاً ، ويشهد لذلك حديث النبي - ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» .

الترجيح بين القولين :

والذي يظهر لنا رجحانه هو القول الثاني القائل باشتراط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون ، وذلك لقوة أدلته وخلوها من المعارض لها ، ووجاهة الأدلة العقلية التي استند إليها أصحاب هذا القول في توجيه النصوص الشرعية المستدلين بها لاشتراط اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون ، وإنه لا ولاية لكافر على مسلم لأن الإسلام يعلى ولا يعلو عليه في كل الأحوال وفي كل زمان ومكان .

الشرط الثاني من الشروط المختلف فيها :

عدم تزوج الحاضنة بأجنبي عن المحضون .

وقد اختلف الفقهاء في ضرورة تحقق هذا الشرط لاستحقاق الحضنة على

قولين :

الأول : إن ذلك لا يشترط لأن زواج الحاضنة بالأجنبي عن المحضون لا يسقط الحق في الحضانة . وإلى هذا ذهب الظاهرية .

القول الثانى : اشتراط الشرط المذكور وهو مذهب الجمهور ، بل عامة الفقهاء عدا الظاهرية .

أدلة الظاهرية :

استدلوا بالنص والعقل .

أما النص من الأحاديث الآتية :

١ - حديث البخارى عن أنس قال : قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله - ﷺ - فقال يا رسول الله : إن أنسا غلام كيس فليخدمك . فخدمته فى السفر والحضر (١) .

ووجه الدلالة (٢) : إن أنسا كان فى حضانة أمه ولها زوج أجنبى عن أنس هو أبو طلحة ، وقد علم هذا الرسول الله - ﷺ - وأقره .

٢ - ما روى أن أم سلمة - رضى الله عنها - تزوجت النبى - ﷺ - وبقي ولدها فى حضانتها (٣) .

وأما العقل : فقالوا : إنه لا فرق فى النظر والحيطه للمحضون بين زوج الأم وزوجة الأب ، فكما يجوز لزوجة أبى المحضون أن تحضن ولده إذا كانت الحضانة له فكذلك يكون لزوج الأم أن يحضن ولدها ، والأغلب فى زوج الأم أنه أشفق على المحضون وأقل ضررا عليه من زوجة الأب (٤) .

أدلة الجمهور : على اشتراط خلو الحاضنة من زوج أجنبى عن الطفل لاستحقاقها الحضانة .

(١) رواه ابن حزم عن طريق البخارى ٣/ ٣٢٥ وأخرجه الصنعانى فى سبل الإسلام ٢/ ٢٢٧ .

(٢) المحلى ١/ ٣٢٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المحلى ١٠/ ٣٢٥ ، والولاية على النفس ص ٨٣ .

استدلوا بالسنة والإجماع والمعقول :

أما السنة : «فبما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم عن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال : «أنت أحق به ما لم تنكحي» (١) .

والحديث نص صريح في اشتراط خلو المرأة من أجنبي عن المحضون لاستحقاقها حضانة المحضون وألا ينازعها فيه غيرها (٢) .

وأما الإجماع : فقد أثبتته ابن المنذر ، وقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها وبه قضى شريح (٣) .

ومستند الإجماع حديث النبي - ﷺ - السابق ، وما رواه عبد الرزاق بسنده عن سفيان الثوري عن عاصم بن عكرمة قال : خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر وكان عمر قد طلقها ونازعها في ابنها منه ، فقال أبو بكر : هي أعطف وأطف وأرحم وأحن وأرأف وهي أحق بولدها ما لم تتزوج ، وقد وافق عمر أبا بكر في قضائه ولم ينازعه فيه وكان يحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً (٤) .

وأما المعقول : فلأن الحضانة تبنت نظراً للصغير وقد فات هذا النظر بزواج الحاضنة من أجنبي عنه لانشغالها بالأجنبي عنه ، ولأن شأن الأجنبي عادة أن ينقضه ويتمنى ضرره وإبعاده عنه لأنه يرى المحضون غريمه في حب زوجته وهي أمه ، وفي ذلك من الضرر بالصغير ما لا يخفى على كل صاحب عقل ونظر ، بخلاف في زواجها من ذى رحم محرم للطفل لما له من الشفقة والعطف عليه بسبب صلة الرحم المأمور بوصلها شرعاً ، وصلة القرابة الشرعية الداعية للعطف وللشفقة بطبيعتها (٥) .

(١) نيل الأوطار ٦/٢٧٩ ، والولاية على النفس ص ٨٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغنى ٩/٣٠٦ .

(٤) نصب الراية ٣/٢٦٦ ، والمغنى ٩/٣٠٦ .

(٥) المغنى ٩/٣٠٦ وكشاف القناع ٥/٤٠٨ ، والبحر الرائق ٣/١٨٣ ، ونهاية المحتاج ٦/٢٧٣ وما بعدها ، وشرح الحراش ٣٥٦ / وحاشية الدسوقي ٢/٥٣٠ وما بعدها .

الترجيح بين الأقوال :

والذى نراه راجحا هو مذهب جمهور الفقهاء لقوة دليله يبيح حيث النص والإجماع والعقل ، وذلك لأن بقاء الولد أو المحضون فى يد الحاضنة مع زواجها بأجنبى عنه له آثاره الضارة على الطفل وعلى نفسيته ومستقبله وحياته العملية ، لأنه فضلا عما للحاضنة لزواجها عليها من القوامة التى تجعلها فى خدمته وطاعته بمقتضى الحق الشرعى الممنوح للزوج ولرعاية أمره وأمر بيته ؛ مما يجعلها عاجزة عن القيام بواجب الحضانة ورعاية المحضون على الوجه الشرعى المطلوب ، فإن الولد المحضون سوف يجد نفسه فى بيت غريب عنه غير حريص على تربيته ورعاية أمره ، كما هو حال أبيه أو من هو ذو رحم محرم له ، بل سوف تكون بسببه مشاكل كثيرة ومستمرة يراها بين أمه وزوجها ، وهذا مشاهد وواقع فى الغالب ، وهذا يلحق بالمحضون الجفاء والذلة وتربى فيه الخضوع والاستكانة ، ويخرج إلى الحياة بعد ذلك يحس أنه شخص منبوذ منذ نعومة أظفاره منعزل عن رابطة المجتمع ، ويرغبه فى الانزواء عن المجتمع لإحساسه بالظلم فيه ، ومن ثم فلا ينظر منه أن يؤدى إلى المجتمع عملا صالحا ، بل ربما يقوم بأعمال تضر به كرد فعل للضرر الذى أصابه ، والظروف الاجتماعية التى عاش فيها مع أجنبى عنه لا يعطف عليه ولا يرحمه ، وأما ما اعترض به الظاهرية على الحديث الذى استدل به الجمهور «أنت أحق به ما لم تنكحى» من أنه ضعيف وأنه لا يصح الاستدلال به ، لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو متروك ، فإنه مردود بما أجاب عنه الصنعانى وغيره بأن حديث عمرو بن شعيب قبل الأئمة وأخرجه البخارى وأحمد وابن المدينى والحميدى وإسحاق بن راهويه وأمثالهم ، ومن ثم فلا يلتفت إلى القدح فيه (١) .

ولا يتعدى الأحاديث التى استدل بها ابن حزم على معارضة حديث الجمهور ، لأنه لا تعارض بينهما ، ولأنه حديث لا يفيد فى رد مذهب الجمهور لأن حديث أنس الذى عول عليه ابن حزم لمذهبه ، إنما يدل على مجرد البقاء عند

(١) سبل السلام ٣/ ٢٢٧ .

عدم المنازعة من أصحاب الحق في الحضانة، ولأنهم إذا رأوا أن مصلحته مع شخص معين فلهم الحق في تركه معه قريبا أو بعيدا، لأن هذا النزاع فيه عند منع الضرر عنه، وإنما الخلاف عند النزاع عليه في الحضانة وحصول الضرر له، وبهذا لا يدل الحديث لابن حزم لاحتمال عدم المنازعة ولاحتما أنه لم يبق له قريب غير أمه، ولم يذكر في الخبر أنه حصل نزاع في ذلك، وأما حديث أم سلمة فيقال فيه ما يقال في حديث أنس وبأن النبي - ﷺ - لا يعد زوجا، بل هو رسول ونبي فهو رءوف رحيم على كل المؤمنين بالنص، وبذلك يرجح مذهب الجمهور بالنص والعقل والله أعلم (١).

(١) نيل الأوطار ٦/٢٧٩، سبل السلام ٣/٢٢٧، والولاية على البيت ولاية الترية والحفظ ص ٨٣ وما بعدها .

المبحث الثالث ولاية الإنفاق الخاصة ونطاقها الشرعي

أولا : نفقة الأقارب :

النفقات جمع نفقة وهي في اللغة مشتقة من الإنفاق، والإنفاق في اللغة الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير^(١)، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣)، وقوله تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤)، ولهذا ترجم لها الخطيب الشرييني بكتاب النفقات تبعا للنووي دون الغرامات مع أن فيها يخرم الإنسان ماله لغيره، وقد جمعت في الترجمة لاختلاف أنواعها وهي إما عامة وهي الخاصة ببيت المال العام، وإما خاصة وهي المتعلقة بالأفراد .

أقسام النفقة الخاصة :

النفقة الخاصة تنقسم إلى قسمين رئيسيين، الأول : نفقة الإنسان على نفسه، والثاني : نفقة الإنسان على غيره .

والنفقة على النفس واجبة، ولذا وجبت نفقة الإنسان على نفسه وهي مقدمة

(١) مختار الصحاح مادة النفقة من الإنفاق ومعنى المحتاج ٣ / ١٢٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٦١ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٥ .

على نفس الغير ونفقته ، لقوله - عليه السلام - : «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(١) ، وسبب وجوب النفقة على النفس هو الحفظ والصيانة من الهلاك وهو مأمور به لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ مع حديث «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» .

وأما القسم الثانى من النفقات الخاصة فهو النفقة على الغير ، وتجب هذه النفقة لأسباب ثلاثة هى : النكاح والقرابة والملك^(٢) ، ولا خلاف بين الفقهاء فى وجوب نفقة الغير بالسبب الأول والسبب الثالث وكذا الثانى من حيث الإجمال لا التفصيل ، لأن للمذاهب خلافا من حيث التفصيل فى وجوب نفقة الغير بسبب القرابة ، وذلك على النحو التالى :

١ - فهى عند مالك والشافعى تجب بالأسباب الثلاثة السابقة^(٣) ، ولكنهما بالنسبة لنفقة الأقارب اقتصروا فى وجوبها على عمودى النسب وإن ضيق الإمام مالك فى ذلك كثيرا ، حيث قصرها فى الأصول على الأم والأب فقط ، وفى الفروع على الابن والبنت فقط دون ابن الابن وبنت الابن ، وهى تجب للولد الصغير حتى يبلغ فقط ، وتجب للبنت حتى تتزوج^(٤) . فنفقة القريب عنده منحصرة فى الدرجة الأولى من الأصول فقط والفروع فقط ، حيث لا ملحظ عنده لمطلق القرابة ولا للإرث ولا للرحم فسبب وجوب النفقة بالقرابة عند مالك للقريب هو الجرئية والصلة المباشرة من غير واسطة^(٥) .

أما الشافعى - رحمه الله - فقد جعل سبب نفقة القريب هو عمودى النسب العلوى والسفلى مطلقا أى الأب وإن علا وكذا الأم وإن علت والابن وإن نزل^(٦) وليس لبقية القرابة من العصابة أو الرحم حظ فى النفقة لهذا السبب .

(١) معنى المحتاج ٤٢٥ / ٣ ، ومسلم ٢٨٢ / ٧ ، والنسائى ٦٩ / ٥ ، وأحمد ٣ / ٣٠٥ ، والزرکشى ١١ / ٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق والمهذب ١٥٩ / ٢ ، ١٦٥ ، ١٦٧ .

(٤) الأحوال الشخصية لعبد العزيز عامر ص ٣١ ، وحاشية الدسوقى ٥٠٨ / ٢ وما بعدها ، ومختصر خليل ص ١٦٦ وما بعدها .

(٥) الأحوال الشخصية لعبد العزيز عامر ص ٣١ ، وحاشية الدسوقى ٥٠٨ / ٢ وما بعدها ، ومختصر خليل ص ١٦٦ وما بعدها .

(٦) معنى المحتاج ٤٢٥ / ٣ .

٢ - أما أبو حنيفة وأصحابه : فإن نفقة القريب عندهم تجب بسبب القرابة مطلقا أى القرابة النسبية وقرابة الرحم ، حسب القاعدة الخاصة باستحقاق الميراث لأن الغرم بالغنم^(١) ، حسب القاعدة الشرعية .

٣ - وأما الإمام أحمد بن حنبل فهو يتفق مع مذهب الإمام الشافعى من حيث الأصول والفروع ، ولكنه يختلف عنه فى أنه أوجبها على القرابة التى ترث وتتصل بعمودى النسب ، وذلك فى إحدى الروايتين عنه وهى المشهورة فى المذهب^(٢) .

ويستوى فى ذلك الذكر والأنثى لأن النفقة على ذلك سبب وجوبها القرابة مع الإرث ، وهو بذلك يتفق مع مذهب الإمام أبى حنيفة فى الجملة ، وإن اختلف معه من حيث التفصيل ، حيث قصرها الإمام أحمد على عمودى النسب وما يتصل به ، أما الإمام أبو حنيفة فلم يقتصر على ذلك ، حيث أدخل فيها قرابة ذوى الأرحام مطلقا بشرط الإرث .

٤ - وأما الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، فإنه لا يجب النفقة إلا على العصابات فقط من عمودى النسب ، وعلى ذلك فهى لا تجب على العممة والخالة ونحوها ، إذ النفقة معونة ما اختصت بالعصابات كالعقل فى الدية .

أما ذوى الأرحام من غير النسب ، فإن النفقة لا تجب لهم رواية واحدة على المنصوص فى المذهب والمجزوم به عند كثيرين من الأصحاب حتى قال القاضى : رواية واحدة إذ قرابتهم ضعيفة ، وإنما يأخذون المال عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين^(٣) . وقد خرج أبو الخطاب وجوبها على توريتهم وهو قوى فى المذهب^(٤) ، ولكن هل المراد توريتهم فى الجملة أى استحقاقهم للميراث لولا الحاجب لهم أى الوارث بالفعل ، وهو الذى تتوافر فيه شروط الميراث ولا يحجبه حاجب ؟ أم لا ؟ فيه روايتان فى المذهب ، والمختار منهما عند القاضى وأبى الخطاب

(١) الاختيار ٣/٤ وما بعدها ، ١٢ وما بعدها .

(٢) شرح الزركشى ٣/٦ وما بعدها ١٣٢ وما بعدها .

(٣) شرح الزركشى ٦/١٣ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق ٦/١٤ .

وأبى محمد وغيرهم اشتراط الإرث فى الحال أى كون المتفق يرث المتفق عليه فى الحال لو مات مستحق النفقة (١) .

واشترط الحد فى وجوب النفقة على الوارث ألا يكون للمتفق عليه أب أى أصل ، وهوىشمل الوالد والوالدة لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٢) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ (٣) ، وقوله - ﷺ - لهند : «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٤) .

وهذا يختلف عن مذهب الحنفية فى وجوبها على ذوى الأرحام ، ولكن ذوى الرحم المحرم مقدم فى الدرجة عند الحكم بوجوب النفقة عليه على القريب غير ذى رحم محرم ، وإن كان من عصبته ، كما فى الحال وابن العم الموسرين لفقر ابن أخت الأول وابن عم الثانى ، حيث تجب على الحال لأنه قريب وارث فى الجملة ذو رحم محرم ، بخلاف ابن العم لأنه قريب فقط وليس ذا رحم محرم ، وإن كان يرثه ابن عمه دون الحال الذى يحجبه ، وبذلك خالف الحنفية قاعدتهم الأصلية فى علة وجوبها للقريب غير الأصل والفرع وهى قاعدة «الغرم بالغنم» (٥) .

مستند الفقهاء فى وجوب نفقة الغير :

وقد استند الفقهاء لوجوب النفقة على الغير بأسبابها الثلاثة السابقة ، وهى الزوجية والملك والقراية بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، ففى وجوبها للزوجة على زوجها الإجماع وسند الإجماع قوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٦) ، وقوله - ﷺ - فيما رواه مسلم وغيره بسنده

(١) المرجع السابق ٦ / ١٤ .

(٢) سورة الطلاق : ٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٤) رواه البخارى ومسلم عن عائشة - رضى الله عنها - والبخارى فى البيوع والنفقات ومسلم فى

الأقضية ٧ / ١٢ ، وانظر فى تخريجه شرح الزركشى ٦ / ٦ حاشية رقم ١ .

(٥) بدائع الصنائع ٤ / ٣٠ وما بعدها وشرح الزركشى ٦ / ١٤ وما بعدها .

(٦) سورة الأحزاب : ٥٠ .

عن جابر - رضی الله عنه - : «اتقوا الله فى النساء، فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (١) وقوله - ﷺ - لهند زوجة أبى سفيان فيما رواه البخارى ومسلم «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٢) ، وقوله - ﷺ - فيما رواه أحمد والدارقطنى من حديث أبى هريرة بسنده «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، فقيل من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول تقول: أطعمنى وإلا فارقتى ... الحديث» (٣) ، وأما مستند وجوبها للمملوك على الإنسان مطلقا فهو قوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٤) والإجماع على وجوبها للمملوك للإنسان مطلقا إنسانا كان أو غيره أى رقيقا أو حيوانا (٥) ، وأما مستند وجوبها للقريب فى الجملة فهو قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (٦) ، وقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ... ﴾ (٧) ، وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٨) ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٩) ، وقوله - ﷺ - فى حديث هند «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» وقوله - ﷺ - لرجل فيما رواه جابر عنه وأخرجه مسلم وغيره «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شىء فلاهلك، وإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا» (١٠) .

(١) سورة الطلاق : ٧ .

(٢) انظر مسلم كتاب الحج ، وشرح الزركشى على الجوف ٦ / ٣ ، ومسند أحمد ٢ / ٥٢٧ .

(٣) انظر البخارى ومسلم ٧ / ١٢ وشرح الزركشى ٦ / ٣ ، والدارقطنى ٣ / ٢٩٥ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٥٠ .

(٥) شرح الزركشى ٦ / ٣ ، والمهذب ٢ / ١٦٥ ، وحاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٢ / ٥٢٢ ، والمغنى ٧ / ٦٢٩ .

(٦) سورة الطلاق : ٧ .

(٧) سورة النساء : ٣٦ .

(٨) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٩) سورة الطلاق : ٦ .

(١٠) انظر مسلم ٧ / ٨٢ ، والنسائى ٥ / ٦٩ ، وأحمد ٣ / ٣٠٥ ، وشرح الزركشى ٦ / ١١ .

وقوله - عليه السلام - فيما رواه النسائي بسنده (١) ، «يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، أختك وأخاك، ثم أدناك أدناك» وقوله - عليه السلام - فيما رواه أبو داود وسنده من كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي - عليه السلام - فقال يا رسول الله من أبدأ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصلة» (٢) .

والإجماع قائم على وجوبها للقريب في الجملة للأدلة السابقة (٣) .

التكليف الفقهي لنفقة القريب عند الفقهاء وسبب الخلاف في درجاتها :

إذا كان الفقهاء يجمعون في الجملة على وجوب النفقة للقريب بسبب الأدلة الشرعية الصحيحة والنصوص السابقة من الكتاب والسنة، فإنهم قد اختلفوا في تفسير درجة القرابة التي يجب لها هذه النفقة، حسب تكييفهم لهذا النصوص من حيث عمومها وخصوصها، ومدى العمل بها من حيث درجة الأحاديث والآثار الواردة في ذلك والإلزام بها.

١ - والتكليف الفقهي لهذه النصوص عند الإمام مالك - رحمه الله - أنها تدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ونفقة المملوك على مالكة ونفقة الأب على ابنه والابن على أبيه ولا تتعدى الأب إلى الجد ولا الابن إلى ابن الابن، لأن النصوص لا تدل على ذلك في ظاهرها، فيجب أن توقف عند ذلك ولا يؤخذ من النصوص من حيث ظاهرها وجوب النفقة على غير المنصوص عليها فيها، ولا يصح أن يقاس غيرهم عليهم، وذلك لعدم توافر العلة في الفرع الذي يقاس على الأصل بنفس حالتها وقوتها في الأصل، وهي قوة القرابة وإيجابها بهذا القياس غير ملزم شرعا، وذلك لفساد الدليل الذي اعتمد عليه الحكم الشرعي وهو القياس الفاسد الذي لم تتوافر له أركانه وشروطه، وقال مالك: إن الجد لا يسمى

(١) سنن النسائي ٦١/٥ ، وشرح الزركشي ١١/٦ ، ١٢ .

(٢) سنن أبي داود ٥١٤ ، وشرح الزركشي ١٠/٦ .

(٣) راجع المغني ٥٨٢/٧ وما بعدها، وشرح الكبير مع الدسوقي ٥٢٢/٢ وما بعدها، والمهذب ١٦٥/٢ ، والسراج على المنهاج ص ٤٧١ ، ومغني المحتاج ٤٤٦/٣ ، والاختيار ١٢/٥ وما بعدها .

أبا لأن الجد ليس بأب على جهة الحقيقة ، والواقع وإن سمي أبا في اللغة لأن العبرة بالحقيقة الشرعية لا بالحقيقة اللغوية في الأحكام الشرعية والفقهية ، وكذلك الأمر بالنسبة لابن الابن لأن ابن الابن لا يسمى ابنا في لسان الشرع ، وإنما سمي ابن الابن ابنا في اللغة ، وإذا كانت النصوص الشرعية بظاهرها لا توجب النفقة لقرابة عمودى النسب غير الأصل الأول والفرع الأول ، فكيف تكون هذه النصوص موجبة بظاهرها لنفقة غيرهم من الحواشي القريبة أو البعيدة وقرابة ذوى الأرحام من غير عمودى النسب وما يتصل بهما (١) .

٢- أما الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد - رحمهم الله - فقد أوجبوا نفقة الزوجة والمملوك ، ونفقة القريب لعمودى النسب مهما علت درجاتهما أو نزلت ؛ اعتمادا على ظاهر النصوص وعلى أن الجد في اللغة والشرع يسمى أبا على جهة الحقيقة ، وكذلك ابن الابن يسمى ابنا في لسان الشرع ، ويشهد لذلك من لسان الشرع قوله تعالى : ﴿ مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا أَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ﴾ (٤) .

فقد سمي الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى إبراهيم أبا للمسلمين مع أنه جد لهم ، فدل على أن الجد أب في اللغة والشرع معا ، ويؤيد ذلك الآية الثانية التي بينت أنه يثبت للجد من الحقوق ما يثبت للأب عند عدم الأب ، فما كان يأخذه الأب في حياته يأخذه الجد بدلا عنه عند مماته ، فنصيب الأب مع الولد في الميراث هو السدس فقط ، وهذا السدس هو نصيب الجد مع الولد عند عدم وجود الأب في الميراث .

(١) راجع الأحوال الشخصية لعبد العزيز عامر فقها وقضاء في نفقة الأقارب ص ٤٣٣ .

(٢) سورة الحج : ٧٨ .

(٣) سورة النساء : ١١ .

(٤) سورة النساء : ١١ .

وهذه الآية نفسها دلت على أن ابن الابن يسمى ابنا في الشرع على جهة الحقيقة؛ لأن لفظ الولد في الآية بالإجماع يشمل الابن وابن الابن وإن نزل، ولم يقل أحد من الفقهاء بأن الولد في الآية مفسر بالابن فقط، فدل على أن الولد في الآية وهو الابن مفسر بأنه الابن وابن لابن وإن ترك، ولا يسمى ابن الابن ابنا إلا مع عدم وجود الابن، وعند عدمه يحل محله ابن الابن ويكون ابنا شرعيا أى له حقوق الابن الشرعية، وفضلا عن ذلك فإن بين الأصول والفروع قرابة فوجب العتق بالإجماع وكذلك رد الشهادة فأشبهت القرابة البعيدة منها القريبة منها، فأشبهه الوالد والولد البعيدين القريبين منهما فثبت أن حكمها من حيث وجوب النفقة لهما أو عليهما بشروطها كنفقة الأصول والفرع الأولى^(١)، ولما كان الأصول آباء والفروع أبناء مهما بعدوا، فإنهم يدخلون في عموم النصوص السابق ذكرها وتكون النفقة واجبة بين الأصول والفروع على عمودى النسب سواء علوا أو نزلوا في درجاتهم، وعند هذا الحد وقف الشافعى فى وجوب النفقة على القريب، حيث لم يوجبها بسبب قرابة الرحم المحرمة، حيث لا تجب لأحد غير هؤلاء من الحواشى وذوى الأرحام من الأقرباء وإن كانوا يرثون فى الجملة لأن الإرث عندهم ليس سببا فى وجوب نفقة القريب^(٢).

وإنما السبب فيها هو القرابة المتصلة بعمودى النسب من حيث الفرع أو الأصل أى الجزئية أو الكلية^(٣)، وقد اقتصر الإمام الشافعى على ذلك فى تفسير حد القرابة الموجبة للنفقة بهذا السبب، حيث اقتصر على قرابة عمودى النسب. أما الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد؛ فإنهم قد وسعوا دائرة القرابة فى وجوب نفقة القريب، حيث شملت عندهم الأصول والفروع والحواشى وذوى الأرحام، حيث بنيت على قاعدة الميراث إجمالا وإن وجد خلاف بينهم من حيث التفصيل، لأن سبب القرابة عندهم تبنى على قاعدة الغرم بالغنم.

فأبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - قالوا: إن النفقة للقريب تجب فضلا عن نفقة الأصول والفروع بسبب قرابة الرحم المحرمة لا بسبب الولادة وحدها،

(١) السراج على المنهاج ص ٤٧١ وما بعدها، والمهذب ٢/ ١٦٥ وما بعدها .

(٢) المهذب ٢/ ١٦٦ .

(٣) المرجع السابق .

ولا بسبب قرابة العصابة وحدها حسب قواعد الميراث، وإنما بسبب قرابة الرحم المحرمة التي تضم كل ذلك.

وقد استند الحنفية في إيجاب النفقة لذي الرحم المحرم على أن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالنصوص الشرعية القاطعة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٢)، وقوله - ﷺ - فيما رواه النسائي عن طارق المحاربي قال: «قدمت المدينة فإذا رسول الله - ﷺ - قائم على المنبر يخطب بين الناس وهو يقول: يد المعطى العليا، وأبدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» (٣)، وقال الحنفية: إن قرابة الرحم من أولى القرابات صلة، فهي تحرم النكاح ويثبت بها العتق عند الملك وتمنع وجوب القطع في السرقة، بخلاف القرابة غير المحرمة فهي غير واجبة الوصل ولا يحرم قطعها، ولهذا لا يثبت بها العتق عند الملك ولا يحرم بها النكاح ولا تمنع وجوب القطع للسرقة، ولما كان هذا الرحم المحرم يحرم قطعه ويجب وصله، فلا يكون فيها نكاح ولا ملك ولا قطع، ومتى كانت الرحم المحرمة كذلك فإنه يجب وصلها بالاتفاق إذا توافرت بها شروط الوجوب، وعلى ذلك فشرط وجوب النفقة للقريب غير الأصل والفرع هو تحقق شرط المحرمة بينهما، ومراعاة درجة الترتيب حسب قواعد الميراث (٤)، فشرط المحرمة عندهم مقدم على شرط الميراث، وعلى هذا إذا وجد قريبان كل منهما يستحق النفقة أحدهما يرث والثاني لا يرث، ولكن كان الذي يرث غير ذي محرم، والذي لا يرث محرم، فإنه تجب النفقة على القريب ذي الرحم المحرم وإن كان لا يرث كما في ابن العم والخال، حيث تجب على الخال وحده النفقة ولا تجب على ابن العم، مع أن ابن العم هو الذي يرث وحده دون الخال إذا لم يكن مستحق النفقة غيرهما، وذلك لعدم تحقق شرط المحرمة مع ابن

(١) سورة النساء : ٣٦ .

(٢) سورة الإسراء : ٢٣ .

(٣) نقله عبد العزيز عامر في كتابه الأحوال الشخصية فقه الأقارب ص ٤٣٧، وفي سنن النسائي ٥ / ٦١، وقد رواه غيره كما تخريجه لشرح الزركشي ٦ / ١٢ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٤ / ٣٠ وما بعدها، وفتح القدير ٣ / ٣٥٠، والزيلعي على الكتر ٣ / ٦٤ .

العم لأنه يصح النكاح بينهما لو كان أحدهما أنثى، وقالوا في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ المراد وعلى الوارث من النفقة والكسوة مثل ما يرث، وليس المراد منها ترك المضارة، كما قال المخالف بناء على تفسير ابن عباس -رضى الله عنه- بذلك وهو ترجمان القرآن.

وعلى ذلك يكون تفسير الآية عندهم أنه لا يضار الوارث باليتيم كما لا تضار الوالدة بولدها ولا المولود له بولده، وعلى الوارث من النفقة والكسوة مثل ما على المولود له، وقد روى ذلك التفسير عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت -رضى الله عنهم- وجماعة من التابعين، وعلى ذلك يكون العطف في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك معطوفا على قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. ويؤيد ذلك التفسير قواعد اللغة العربية من ظاهر النص، لأن العطف على ذلك التفسير يكون عطف اسم على اسم وهو الشائع لا عطف اسم على فعل كما في التأويل الأول، وقالوا: إن جماعة من المفسرين جعلوا العطف في الآية على كل من النفقة والكسوة وترك المضرة، لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بحذف الواو، وأنه حرف جمع وقالوا كذلك: إن تأويل ابن عباس لا يفيد المخالفين لا ينفي وجوب النفقة بل يوجبها، لأن المضارة المنهى عنها مطلقة في النفقة وغيرها، فيجب على الوارث مثل ما وجب على الأب بأن يسترضع الوالدة بأجرة مثلها، ولا يخرج الولد من يدها إضرارا بها. ومتى ثبت هذا فالآية تقتضى ظاهرها وجوب النفقة والكسوة على كل وارث أو على مطلق الوارث إلا من خص بدليل (١).

وأما الإمام أحمد -رحمه الله- فعنده القرابة الموجبة للإنفاق هي التي يكون فيها القريب الموسر وارثا بطالب النفقة على فرض أنه مات وترك مالا، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ أى من النفقة والكسوة، يوجبها على الوارث لمورثة كما يوجبها على الوالد لولده، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضى أن يكون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، وأنه لذلك يجب أن يختص بوجوب النفقة عليه دونهم إذ الغرم بالغنم، وعلى ذلك لا يجب نفقة عند امتناع الإرث، كما في اختلاف الدين والحجب إذا كان الحاجب موسرا، فإن كان معسرا اعتبر كأن

(١) المرجع السابق، والأحوال الشخصية لعامر ص ٤٣٥ .

لم يكن ووجبت على من يليه ، وإن لم يرث حالا لأن شرط وجوب النفقة للقريب حيث تجب مع اليسار بخلاف نفقة الزوجة والمملوك .

ويشترط أحمد في وجوب النفقة في قرابة وذى الأرحام الإرث بينهما مع اليسار إن كانت القرابة في عمودى النسب قولا واحدا . وقيل تجب في عمودى النسب ورثوا أم لم يرثوا^(١) .

أما في غير عمودى النسب فقولان في المذهب :

أحدهما : لا تلزمهم وإن ورثوا ، وذلك لضعف القرابة .

والثاني : تجب عليهم النفقة لأنهم وارثون فعلا عند عدم العصبية وذوى الفروض في الميراث^(٢) .

الترجيح بين وجهات النظر للمذاهب السابقة

في إيجاب النفقة بسبب القرابة:

والذى نراه راجحا في إيجاب نفقة القريب بسبب القرابة هو ما ذهب إليه الفقهاء كما في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ؛ لأنه أوسع المذاهب الفقهية وأعدلها من حيث القواعد التى وضعها للحكم بها فى الإيجاب ، وأن مذهب الإمام أحمد أوسع من مذهب الإمام أبى حنيفة فى غير ذوى الأرحام ، وإن كان مذهب أبى حنيفة أوسع من مذهب أحمد فى ذوى الأرحام .

وقد قال ابن القيم فى سبب ترجيح مذهب أحمد : أنه هو الصحيح فى الدليل وهو الذى يتفق وقواعد الشرع وصلة الرحم التى أمر الله بها أن توصل ، ولأن النفقة تجب شرعا بشيئين : بالميراث بكتاب الله ، وبالرحم بسنة رسول الله - ﷺ - ، وقد

(١) وذلك كآب الأم وابن البنت ، وانظر المغنى ٥٨٦/٧ وما بعدها .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع على هامش نيل المارب بشرح دليل الطالب ١٧٤/٢ وما بعدها ، والمغنى ٥٨٢/٧ وما بعدها ٥٦٣ وما بعدها ص ٤٤٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٥٤/٣ ، وشرح الزركشى ٩/٦ وما بعدها ١٣ وما بعدها .

حبس عمر - رضی اللہ عنہ - عصبہ صبی لم ینفقوا علیہ وكانوا بنی عمہ، وقال زید بن ثابت إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها ولم يخالفهما أحد من الصحابة، وإن هذا قول جمهور السلف.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وأن النبي - ﷺ - أوجب العطفية للأقارب وكذا النفقة، كما في حديث طارق المحاربي عند النسائي عن النبي - ﷺ -: «يد المعطى العليا وأبدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك».

ومذهب الإمام أحمد هو أعدل المذاهب بالنسبة لغير نفقة الأصول؛ لأنه جعل مناطها الميراث، وهذا المعيار أدنى إلى القبول وأقرب إلى العدالة، وما ذهب إليه الحنفية من وجود النفقة في ذى الرحم المحرم بصرف النظر عن الميراث ليس له سند قوى، وقولهم: إن المراد من الوارث هو القريب الذى له رحم محرم لا مطلق الوارث، اعتمادا على ما عرف من قراءة عبدالله بن مسعود في أن «وعلى الوارث مثل ذلك» بأنه قرأها «وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك».

وذلك لعدم تواترها بين الصحابة لاحتمال أنه قرأها على التفسير لا على القرآن المنزل، وأيضا بأنها تخالف ما عليه مصحف عثمان، ونحن مقيدون بتفسير ما جاء في المصحف المقروء لا بما جاء في قول بن مسعود وانفرد به، ثم إن مذهب أبى حنيفة في بعض جزئياته قد يؤدي إلى نتائج عكسية وغريبة تخالف ما بنى عليه مذهبه من القواعد في إيجاب النفقة، كما في الفقير مستحق النفقة الذى له ابن عم ونخال موسر، حيث أوجبوا النفقة على الخال دون ابن العم مع أن الخال لا يرث مع ابن العم حسب قواعد الميراث، وذلك لأن الخال وارث في الجملة وذو رحم محرم بخلاف ابن العم فليس هو ذوو رحم محرم، ولذلك وجبت على الخال وحده وإن كان لا يرث لاجتماع شرط النفقة معه دون ابن العم، وهذا لا يتفق بحال مع قاعدة «الغرم بالغنم»، التي يجب العمل بها عندهم في مذهبهم ولا يتفق مع قواعد العدالة في الشريعة الإسلامية، ولهذا قلنا بترجيح مذهب الإمام أحمد بن حنبل، والله أعلم^(١).

(١) راجع زاد المعاد ٤/٣١٩ وما بعدها، وعبد العزيز عامر ٤٣٥ وما بعدها - المرجع السابق.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الولاية على النفس والمال	٩
الولاية على النفس	١٢
ولاية تزويج النفس	٢٣
آراء الفقهاء فى ولاية المرأة البالغة	
العاقلة فى النكاح وفى تزويج نفسها	٢٧
الولاية المتعددة «غير الذاتية»	٤١
النوع الأول من الولايات المتعددية	٤٣
المبحث الأول: ولاية الجنين	٤٥
المبحث الثانى: الولاية الشرعية على الطفل ومن فى حكمه	٥٣
المطلب الأول: الحضانة	٥٥
المطلب الثانى: تكييف الحق الشرعى فى الحضانة عند الفقهاء	٥٧
المطلب الثالث: المستحقون للحضانة وترتيبهم عند الفقهاء	٦٢
المطلب الرابع: شروط الحضانة عند الفقهاء	٧٩
المبحث الثالث: ولاية الإنفاق الخاصة ونطاقها الشرعى	٨٨
أقسام النفقة الخاصة	٨٨
مستند الفقهاء فى وجوب نفقة الغير	٩١
التكييف الفقهى لنفقة القريب عند الفقهاء	٩٣

رقم الإيداع ٢٠٠٢/٥٩٨٠
التقليم الدولي 7 - 0820 - 09 - 977

مطابع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سيويه المصرى - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

الولايات الخاصة

الولاية
على النفس والمال
فى
الشريعة الإسلامية

إن من التشريعات الإسلامية والنظم القانونية التى يحتاجها الإنسان فى حياته الدنيوية لتحقيق خلافته الشرعية لله فى الأرض وعبادته فيها حق العبادة بما يحقق له الحصول على منافع الحياتين معا ودوامها له معا فى الدنيا والآخرة، تلك التشريعات التى تتعلق بالولاية الخاصة للإنسان على نفسه وماله أو على نفسه فقط أو على نفس غيره وماله أو على نفسه فقط أو على ماله فقط وعليها جميعا.

ونظرا لأن هذا الجانب من الفقه التشريعى الإسلامى لم يأخذ حظه الكامل من البحث والدراسة المعاصرة، بما يناسب الحال والمقام؛ فقد حاولت بهذه الدراسة جهد استطاعتى أن تكون عوننا لطلاب العلم والباحثين فيه والقضاة والمفتين للوصول إلى تحقيق هذا الهدف النبيل.



دار الشروق

القاهرة، ٨ شارع سيديويه المصرى - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص.ب. ٢٣ البانوراما - تليفون ٤٠٢٣٩٩ - فاكس ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
e-mail: dar@shorouk.com